



فهرس الاسئلة

الصفحة	السؤال
ص ٢	س ١ / عرف الرهن التجارى مبينا شروطه واحكام انشاءه واثباته ؟
ص ٣	س ٢ / وضح اثار الرهن التجارى بالنسبة للمدين الراهن والدائن المرتهن ؟
ص ٤	س ٣ / وضح كيفية التنفيذ على الشئ المرهون مبينا مدى جواز اشتراط تملك الشئ المرهون لعدم الوفاء والبيع بلا اجراءات ؟
ص ٥	س ٤ / عرف الوكالة التجارية ثم اشرح خصائص الوكالة التجارية ؟
ص ٦	س ٥ / وضح الاثار المترتبة على عقد الوكالة التجارية ؟
ص ٩	س ٦ / ما هي ضمانات الوكيل التجارى في عقد الوكالة التجارية ؟
ص ١٠	س ٧ / عرف الوكالة بالعموله مبينا خصائصها ؟
ص ١١	س ٨ / وضح العلاقات الناشئة عن عقد الوكالة بالعموله ؟
ص ١٢	س ٩ / اشرح الاحكام المميزة لوكالة العقود ؟
ص ١٣	س ١٠ / اشرح الالتزامات المترتبة على عقد وكالة العقود مبينا اسباب انقضاء وكيله العقود ؟
ص ١٥	س ١١ / اشرح الاحكام المميزة لعقد السمسرة ؟
ص ١٦	س ١٢ / وضح الاثار المترتبة على عقد السمسرة ؟



س ١ / عرف الرهن التجاري مبينا شروطه واحكام انشاءه واثباته ؟

أولاً: تعريف الرهن التجاري وشروطه:

عرف المشرع المدني الرهن التجاري بأنه: عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين. أما قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م فقد عرف الرهن التجاري بطريقة غير مباشرة حيث نصت المادة ١١٩ على أنه: "... تسري أحكام هذا الفصل على كل رهن يتقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة إلى المدين.

يؤخذ من هذا النص أن الرهن التجاري يجب أن يتوافر فيه شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الشيء المرهون محل عقد الرهن منقولاً:

الأصل في العقود التجارية أن محلها دائما مال منقول ، وبذلك يخرج عقد رهن العقار من أحكام قانون التجارة ويخضع لأحكام رهن العقار المنصوص عليه بالقانون المدني.

الشرط الثاني: أن يكون الرهن تجاريا بالنظر إلى المدين دون الدائن:

يتضح من ذلك أن طبيعة الرهن وما إذا كان مدنيا أو تجاريا تتوقف على طبيعة الدين المضمون بالنظر إلى المدين وما إذا كان تاجرا أو غير تاجر .

وعلى ذلك فلا يكون الرهن تجاريا متى كان موضوع الدين مدنيا حتى لو كان بين تاجرين طالما أنه لم يتعلق بتجارتهما، كحالة التاجر الذي يرهن مال مملوك له لتاجر آخر بسبب دين ناشئ عن عقار مخصص لسكنه.

ثانياً: إنشاء الرهن التجاري:

١ - رهن المنقول المادي:

يتفق الرهن التجاري للمنقول المادي في هذا الخصوص مع الرهن المدني حيث أن عقد رهن المنقول **عقد رضائي** يتم بمجرد التراضي كما أنه لا حاجة إلى تسليم المال المرهون إلى الدائن، بمعنى أنه بمجرد إبرام العقد تترتب آثاره في حق طرفيه حيث يسري العقد في مواجهة طرفيه سواء انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو ظلت تحت حيازة مالكة المدين الراهن.

وعقد الرهن التجاري الواقع على المنقول **عقد تابع**، بمعنى أنه ما وجد إلا لضمان الوفاء بالتزام، بحيث يسقط الرهن إذا انتهى هذا الالتزام بسبب من أسباب الانقضاء أو للحكم بإبطاله.

وتتطبق قواعد القانون المدني على الرهن التجاري فيما يتعلق بشروط انعقاده، وبالتالي يخضع الرهن التجاري للقواعد العامة من حيث سلامة **الرضا وتوافر الاهلية** اللازمة للتصرف، كما يجب أن يكون **محل الرهن** مما يجوز التعامل فيه، ولا يشترط أن يكون محل الالتزام بالرهن، وهو مبلغ الدين، حالا ومحددا وقت إبرام العقد، ويمكن أن يتحدد فيما بعد.

وفيما يتعلق بمحل الرهن التجاري الواقع على **منقول مادي مثلي**، كما إذا كان الرهن واردا على الحبوب ، فإنه يجوز للمدين الراهن استبدال الشيء المرهون بشيء آخر من ذات النوع والصفة والدرجة، ولا يؤثر ذلك على استمرار الرهن قائما .

أما إذا كان الشيء المرهون **غير مثلي** فإنه يجوز للمدين أن يستبدل به غيره بشرط أن يكون متفقا على ذلك في عقد الرهن وأن يقبل الدائن المرتهن البديل.

يتضح من ذلك أن شروط نشوء الرهن التجاري الذي محله منقول مادي يتلخص فيما يلي:

١- **يتم الرهن فيما بين المتعاقدين بمجرد الاتفاق**، المرهون إلى الدائن المرتهن.

٢- **يتم الرهن بالنسبة إلى غير المتعاقدين بمجرد الاتفاق أيضا .**

٢ - رهن المنقول المعنوي (رهن الصكوك):

يقصد برهن المنقول المعنوي، رهن الصكوك ورهن الديون أو الحقوق، ويقصد بالصكوك الأوراق المالية كالأسهم والسندات وحصص التأسيس، والأوراق التجارية كالكمبيالة والسند والشيك.



وبالنسبة للصكوك يفرق بين الشكل الذي يكون عليه الصك وفقا لما يلي:

(أ) رهن الصكوك الأسمية:

✍ إذا كانت الصكوك أسمية فإن رهنها يتم **بحواله** يثبت فيها أن هذه الصكوك مقدمة على سبيل الرهن، وتقيد في سجلات الجهة التي أصدرتها .

(ب) رهن الصكوك لأمر أو الإذنية:

✍ إذا كان الصك إذني أو لأمر وقع رهنه بطريق **التظهير**، ويذكر في هذا التظهير أنه للرهن والضمان أو التأمين

(ج) رهن الصكوك لحاملها:

✍ تعتبر الصكوك لحاملها من قبيل المنقولات المادية، فيتم الرهن بمجرد **تسليم الصك** إلى الدائن المرتهن وبدون حاجة إلى أي إجراء آخر.

رهن الديون العادية:

✍ فيجب لصحة الرهن بين طرفيه **قبول المدين أو إعلانه به**، ولا ينفذ في حق الغير إلا بحيازة الدائن سند الدين المرهون، وتحسب للرهن مرتبه من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول.

ثالثا: إثبات الرهن التجاري ونفاذه في حق الغير:

✍ يجوز إثبات الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير **بكافة طرق الإثبات** أيأ كانت قيمة الدين المضمون بالرهن .

✍ يتضح من ذلك أن يجوز إثبات الرهن التجاري **بالبينة أو القرائن**.

✍ ولكن الرهن التجاري لا ينفذ في حق الغير وبالتالي لا يكون للدائن المرتهن حق الأولوية في مواجهة الغير إلا إذا سلم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدين.

س ٢ / وضع اثار الرهن التجارى بالنسبة للمدين الراهن والدائن المرتهن ؟

أولاً: أثار الرهن التجارى بالنسبة للمدين الراهن:

١ - الالتزام بتسليم الشيء المرهون:

✍ يلتزم المدين الراهن بتسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان، وأن يبقى الشيء المرهون في حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن. ونقل الحيازة إلى أي منهما يكون بوضع الشيء تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد أن الشيء صار في حراسته أو تسليم أيأ منهما صكا يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلمه.

٢ - الالتزام باستبدال الشيء المرهون:

✍ يلتزم المدين الراهن باستبدال الشيء المرهون ضمانا للقرض في حالة هلاكه أو تلفه أو كانت نفقات حفظه وحيازته مرتفعة، فإذا لم يرغب المدين في استبدال الشيء المرهون بشيء آخر بديل، جاز لكل من الدائن المرتهن، والمدين أن يطلب بأمر على عريضة من القاضي المختص الترخيص له في بيعه فوراً بأية طريقة يعينها القاضي وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج عن البيع.

٣ - الالتزام بسلامة الرهن ونفاذه:

✍ يلتزم المدين الراهن بالامتناع عن القيام بأي عمل ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه المستمدة من عقد الرهن.

✍ ويترتب على ذلك أن المدين الراهن يلتزم بأن يظل الشيء المرهون بذات القيمة التي كان عليها وقت الرهن، فإذا حدث وأن نقص قيمة الشيء المرهون أثناء مدة الرهن لأي سبب لا يرجع إلى الدائن المرتهن فيلتزم المدين الراهن بتقديم ضمان إضافي يقبله الدائن المرتهن بعد أن يعين له هذا الأخير ميعادا مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض المدين تكملة الضمان أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن المرتهن أن ينفذ على الشيء المرهون وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.



٤- الالتزام بالوفاء بمبلغ القرض المضمون بالرهن:

يلتزم المدين الراهن بالوفاء بمبلغ القرض المضمون بالرهن بالعملة المتفق عليها وفي الميعاد المتفق عليه، كما يلتزم المدين الراهن بدفع نفقات حفظ وصيانة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن. كما يلتزم المدين الراهن بدفع العائد لمبلغ القرض والنفقات والمصاريف من تاريخ استحقاقها.

ثانيا: آثار الرهن التجارى بالنسبة للدائن المرتهن:

١- الالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون:

يلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون. فإذا كانت طبيعة الشيء المرهون تقتضي استعماله حرصا على استمرار تشغيله فإن الدائن المرتهن يتولى ذلك وعليه ان يبذل عناية الرجل العادي.

٢- الالتزام برد الشيء المرهون إذا استوفى حقه:

يلتزم الدائن المرتهن برد الشيء المرهون إلى المدين الراهن متى استوفى حقه الذي يضمه الشيء المرهون، ويلتزم برد الشيء بالحالة التي كان عليها وقت حيازته له.

س ٣/ وضع كيفية التنفيذ على الشيء المرهون مبينا مدى جواز اشتراط تملك الشيء المرهون لعدم الوفاء والبيع بلا اجراءات ؟

إجراءات التنفيذ:

- ١- إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.
 - ٢- لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين.
 - ٣- يجري البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضي باتباع طريقة أخرى.
 - ٤- يستوفى الدائن المرتهن بطريق الأولوية دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.
- من نص المادة ١٢٦ من قانون التجارة ينص أن المشرع وضع إجراءات مبسطة تلخص فيما يلي:**
- ١- إذا حل ميعاد الاستحقاق ولم يدفع الدين المضمون بالرهن، كان على الدائن المرتهن **تكليف** مدينه بالوفاء بقيمة الدين وعائده والمصاريف.
 - ٢- إذا لم يقيم المدين بالوفاء كان الدائن المرتهن بعد مضي خمسة أيام من تاريخ التكليف بالوفاء التقدم **بطلب على عريضة** إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه **يطلب فيها الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.**
- والملاحظ أن المشرع قرر للدائن أن يسلك طريق الطلب على عريضة وليس الدعوى للمطالبة بالتنفيذ على المال المرهون.
- ٣- إذا صدر من القاضي الأمر ببيع الشيء المرهون فلا يجوز للدائن القيام بالتنفيذ إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمدين والكفيل إن وجد.
 - ٤- ميعاد البيع ومكانه يحدده القاضي في الأمر الذي يصدره، ويتم البيع بالمزاد العلني إلا إذن القاضي باتباع طريقة أخرى.
 - ٥- إذا كان الشيء المرهون أوراقا مالية متداولة في سوق الأوراق المالية يأمر القاضي ببيعها في هذه السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها.
 - ٦- إذا كان هناك تزام من دائنين آخرين فإن الدائن المرتهن يستوفى دينه بطريقة الأولوية على غيره من الدائنين من أصل وعوائد ومصاريف من الثمن الناتج عن البيع.
 - ٧- إذا كان الرهن مقررا على عدة أموال، كان من حق الدائن المرتهن تعيين المال الذي يجري عليه البيع، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن.



س.ف/ هل يجوز الاتفاق على تملك الدائن المرتهن الشيء المرهون اذا امتنع المدين الراهن عن الوفاء بالدين ؟

بطلان شرط تملك الشيء المرهون لعدم الوفاء والبيع بلا إجراءات:

لا يجوز الاتفاق على أنه إذا امتنع المدين الراهن عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق تملك الدائن المرتهن الشيء المرهون، فمثل هذا الاتفاق باطل. وكذلك يبطل كل اتفاق يخول الدائن المرتهن التنفيذ على الشيء المرهون بغير اتباع الإجراءات المقررة.

وقد نص القانون التجارى صراحة على ذلك حيث يكون باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن او بعد تقريره يعطى للدائن المرتهن فى حاله عدم استيفاء الدين عند حلول اجله الحق فى تملك الشيء المرهون او فى بيعه دون مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى القانون التجارى

وأساس التحريم في هذا الخصوص هو حماية المدين الراهن من استغلال الدائن المرتهن لظروف عدم سداد المدين في أجل استحقاق الدين حيث تمثل اجراءات التنفيذ على الشيء المرهون لبيعه ضمانا اكيدا للمدين الراهن فى عدم استغلاله او بيع الشيء المرهون بأسعار تقل عن سعر السوق .

ويلاحظ ان القانون المدنى اجاز للدائن ان يطلب من القاضى الاذن بتمليكه الشيء المرهون وفاء للمدين بقيمته بحسب تقدير الخبراء

س ٤ / عرف الوكالة التجارية ثم اشرح خصائص الوكالة التجارية ؟

ويمكن تعريف **الوكالة التجارية** بأنها ذلك العقد الذي يتعهد فيه الوكيل التجارى والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتمثيل الموكل الذي يكون في العادة أحد التجار أو إحدى الشركات التجارية الكبرى أو إحدى المنشآت الصناعية، بأن يقوم دون أن يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات، بتقديم العطاءات أو إبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء ويمارس الوكيل التجارى عمله على وجه الاستقلال نظير أجر.

خصائص الوكالة التجارية :

١ - الوكالة التجارية عقد رضائي:

تعتبر الوكالة التجارية من **العقود الرضائية** التي يكفي لانعقادها توافق إرادتين، أي أن العقد يتم بمجرد تبادل إرادتين متطابقتين، ولا يستلزم لانعقاد شكلا معينا.

ولا يلزم أن يحرر العقد في سند مكتوب، وإذا كان الغالب عملا تدوين العقد كتابة فما ذلك إلا لإثبات التعاقد لا لإبرامه.

على أن الصفة الرضائية لعقد الوكالة التجارية ليست متعلقة بالنظام العام، فيجوز للعاقدين أن يتفقا على أن لا ينقذ هذا العقد بينهما إلا في شكل يعينانه، لذلك كتدوينه في ورقة رسمية أو عرفية.

يستثنى من الرضائية صورة من صور الوكالة التجارية وهي وكالة العقود، حيث يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد.

٢ - الوكالة التجارية من عقود المعاوضة:

تعتبر الوكالة التجارية من عقود المعاوضة، حيث يأخذ كل من العاقدين مقابلا لما أعطى أو لما التزم به، حيث أن الوكيل التجارى يقوم بالعمل المكلف به والمحافظة على البضاعة وتقديم كشف حساب مقابل اجر، في حين يحصل الموكل على العمل الذي كلف به الوكيل التجارى مقابل دفع الأجر.

٣ - احتراف الوكيل إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير:



لكي تعتبر الوكالة تجارية وتخضع للأحكام الواردة في قانون التجارة لابد أن يحترف الوكيل إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير .

وتعتبر خاصية احتراف الوكيل التجاري أعمال الوكالة التجارية المميز الرئيسي لهذه الوكالة عن الوكالة المدنية، وترتبط على ذلك فإن تنفيذ وكالة تجارية واحدة أو مجرد تكرار لبعض العمليات التجارية لحساب موكل واحد بصورة عارضة لا يجعل من الوكيل وكيلا تجاريا يخضع لأحكام قانون التجارة.

٤- قيام الوكيل التجاري بعمله على وجه الاستقلال:

ذلك أنه لكي يحترف الوكيل التجاري القيام بالعمليات التجارية لحساب الغير لابد أن يقوم بذلك على وجه الاستقلال.

ويتجلى استقلال الوكيل التجاري في أنه لا يكون ملزما بأن يقصر عمله على منتج أو مصنع أو تأجر بذاته، أو مصنع أو تأجر بذاته، بل يستطيع أن يعمل لحساب عدة موكلين في وقت واحد، ولكن حسن النية يوجب على الوكيل أن لا يعمل لحساب موكلين تقوم بينهم منافسة.

ولا يقدح في استقلال الوكيل التجاري - تحمله بعض الالتزامات تجاه موكله، كالتزامه بتنفيذ الوكالة والالتزام بالأداء يكون طرفا في الصفقة المكلف بإبرامها، والتزامه بتقديم كشف حساب إلى موكله.

٥- الوكالة التجارية قد تكون مطلقة وقد تكون مخصصة:

فإذا كانت الوكالة التجارية مطلقة دون تحديد لمعاملة معينة فإنها لا تنصرف إلا إلى المعاملات التجارية، والوكيل التجاري في هذه الحالة له إجراء جميع المعاملات التجارية التي يكلف بها خلال فترة العقد دون حاجة إلى إذن من الموكل لكل عملية يجريها.

أما إذا كانت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة، فإن الوكيل التجاري يلتزم بهذه المعاملة دون غيرها، على أن هذا التخصص لا يمنع الوكيل القيام بكل الأعمال اللازمة والضرورية لمزاولة هذا العمل دون حاجة إلى إذن من الموكل.

س ٥ / وضع الآثار المترتبة على عقد الوكالة التجارية ؟

أولاً: التزامات الوكيل التجاري:

١ - الالتزام بالقيام بالعمل المكلف به:

يلتزم الوكيل التجاري بالقيام بالعمل المكلف به من قبل الموكل وفقا لعقد الوكالة التجارية، فعقد الوكالة التجارية يتضمن الأعمال والتصرفات الجائر للوكيل التجاري القيام بها، كما أن هذا العقد يتضمن عادة تحديدا لمنطقة عمل الوكيل التجاري ومدة الوكالة إذا كانت محددة المدة.

والوكيل التجاري يجب عليه أن يحترم **تعليمات الموكل** فيما يتعلق بالعمل المكلف به، فإذا حدد الموكل مثلاً ثمناً أدنى للبيع، أو ثمناً أعلى للشراء، أو زمان تسليم السلع المبيعة أو شروط النقل وغير ذلك من البيانات الأمرة وجب على الوكيل في هذا الغرض أن يتبع تعليمات الموكل بدقة.

فإذا أمر الموكل الوكيل التجاري بالشراء وحدد له ثمناً معيناً ثم اشترى الوكيل بثمن أعلى فليس له أن يرجع على موكله إلا في حدود السعر الذي حدده موكله، وإلا كان للموكل رفض الصفقة.

أما إذا اشترى الوكيل بسعر أقل مما قام الموكل بتحديد له فليس للوكيل أن يحصل على الفرق لنفسه، حيث لا يجوز للوكيل التجاري أن يستفيد من عقد الوكالة التجارية بشيء آخر غير الأجر المتفق عليه. ويعتبر **هذا العمل**

من جانب الوكيل مكوّن جريمة خيانة الأمانة.

فإذا كان الوكيل التجاري مكلفاً بالبيع بسعر معين، أو أمره الموكل بعدم قبول الوفاء بالثمن مؤجلاً، فعليه بدهاء احترام هذه الشروط فإذا باع بسعر أقل كان للموكل أن يلزمه بدفع فارق الثمن وإلا كان له فسخ العقد، أما إذا منح الوكيل التجاري المكلف بالبيع للمشتري أجلاً للوفاء بالثمن على خلاف تعليمات الموكل، كان لهذا الأخير أن يطالب الوكيل بأداء الثمن فوراً.

وإذا **خالف الوكيل التجاري تعليمات موكله** الأمرة دون مقتضى جاز للموكل رفض الصفقة.

أما إذا كانت تعليمات الموكل للوكيل غير محددة بحيث تترك للوكيل حرية كبيرة في الاختيار والتقدير، فعلى الوكيل التجاري أن يتصرف بعناية وحرص وما يحقق مصلحة الموكل.



وإن يبذل في العمل عناية التاجر العادي، حيث ينص المشرع في الأحكام العامة للالتزامات والعقود التجارية في المادة ٥٤ من قانون التجارة على أنه؛ إذا كان محل الالتزام التجاري أداء عمل وجب أن يبذل فيه المدين عناية التاجر العادي.

أيضا على الوكيل التجاري إذا لم توجد تعليمات من الموكل أن يؤخر إبرام الصفقة لطلب التعليمات من الموكل إذا كان ذلك ممكنا إلا إذا كان تأخير الصفقة يلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضا في العمل بغير تعليمات منه.

ويجوز للوكيل التجاري **الامتناع عن القيام بالعمل المكلف به** إذا كان إجرائه يتطلب مصاريف كبيرة غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل أو لم يكن متفقا عليها، فلا يعدد الوكيل التجاري مسئولا عن عدم إجراء العمل المكلف به.

و يلتزم الوكيل التجاري **بإخطار الموكل** بإبرام الصفقة المعهودة بها إليه، حتى يتخذ الموكل ما يراه مناسبا من قرارات تجاه ذلك، وإذا رفض الوكيل التجاري إبرام الصفقة المكلف بإبرامها لأي سبب وجب عليه إخطار الموكل بذلك فوراً، وفي ذلك تنص المادة ١٥٤ من قانون التجارة على أنه: إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهودة بها إليه، وجب عليه إخطار الموكل بذلك فوراً وفي هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليمات بشأنها.

كما يلتزم الوكيل التجاري بتقديم **المعلومات الضرورية** إلى الموكل وأن يحيطه علما بالصفقات التي يبرمها لحسابه.

ولا يجوز للوكيل التجاري أن يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة المكلفة بإبرامها إلا في الحالات الآتية:

(أ) إذا إذن له الموكل في ذلك.

(ب) إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.

(ج) إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشترائها الوكيل أو باعها بهذا السعر.

ولا يستحق الوكيل في هذه الحالات أجرا نظير الوكالة.

والحكمة من هذا المنع هو أن المشرع يخشى أن يضحي الوكيل بمصلحة الموكل في سبيل مصلحته الشخصية. ويجوز للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع على عقد الوكالة، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد.

ويجوز للوكيل التجاري أن ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة إذا كان مرخصا له ذلك في عقد الوكالة صراحة أو

ضمنا، فإذا رخص له ذلك في عقد الوكالة دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات، وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن: الترخيص للوكيل في إقامة نائب عنه كما يكون صريحا يكون ضمنيا مفترضا من ظروف العمل المطلوب **تنفيذه بموجب الوكالة**

وكان توكيل العميل للبنك في تحصيل شيك مسحوب على بنك في دولة أخرى ليس له فيها فرع، مفاده التصريح له في اختيار بنك مراسل في تلك الدولة ليستعين به في تحصيل قيمة الشيك، شرطه، إلا يكون قد فرض عليه العميل بنكا معيناً، مؤدي ذلك عدم مسؤولية البنك الوكيل قبل العميل إلا عن خطئه في اختيار البنك المراسل، أو فيما أصدره له من تعليمات أدت إلى إلحاق الضرر بالعميل.

أما إذا أُناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة **دون أن يكون مرخصا له** في ذلك، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامين في المسؤولية.

ويلاحظ أنه يجوز للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر لتنفيذ الوكالة.

كما يجوز لنائب الوكيل الرجوع على الموكل مباشرة ومطابته بالعمولة وغيرها من المبالغ التي أنفقها في تنفيذه للوكالة.

٢- الالتزام بالمحافظة على البضاعة:

يلتزم الوكيل التجاري بالمحافظة على البضاعة التي يحوزها لحساب الموكل. فإذا كان الوكيل التجاري مكلفا بالبيع أو الشراء وسلمه الموكل البضائع لبيعها أو تسلم البضائع التي اشتراها لحساب الموكل، فإنه يلتزم بالمحافظة عليها.

ويجب على الوكيل التجاري أن يبذل في سبيل المحافظة على البضاعة **عناية التاجر العادي**، لذلك فإنه يعد مسئولا عن الأضرار التي تلحق البضائع التي يحوزها لحساب الموكل منذ تسلمه لها. إلا إذا أثبت أن الضرر حدث بفعل القوة القاهرة أو لعيب ذاتي في البضاعة.

ومسؤولية الوكيل التجاري عن هلاك البضاعة أو تلفها تقدر على أساس أعلى سعر لها وقت الهلاك أو التلف، لا على أساس السعر الذي حدده الموكل لبيعها إن كان قد حدد سعر.



وإذا كانت البضاعة معرضة لتلف أو هبوط في قيمتها السوقية وهي في حوزة الوكيل التجاري ولم تصل إليه تعليمات بشأنها من الموكل في ميعاد مناسب، ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل في شأنها، فإن المشرع أعطى للوكيل التجاري في هذه الحالة الحق في اللجوء إلى القاضي المختص للحصول على أمر منه ببيع البضاعة.

والجدير بالذكر أن حيازة الوكيل التجاري للبضاعة المملوكة للموكل تعتبر بمثابة **وديعة**، ويعتبر الوكيل فيما يتعلق بهذه البضائع في مركز المودع لديه.

ولا يلتزم الوكيل التجاري بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب الموكل منه ذلك أو كان إجراء التأمين مما يقضي به العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء.

٣- الالتزام بتقديم كشف حساب:

يلتزم الوكيل التجاري بتقديم حساب عن الأعمال التي أجراها لموكله، ويجب أن يكون هذا الحساب مفصلاً ومطابقاً للحقيقة، شاملاً كل ما أجراه الوكيل من أعمال مدعماً بالمستندات اللازمة للتحقيق من سلامتها، وإلا كان مسؤولاً عن غشه وتدليس، وقد يعتبر بسبب هذا الغش مرتكباً **لجريمة خيانة الأمانة**.

وإذا فرض وقام الوكيل التجاري بتقديم حساب إلى موكله **مخالفاً للحقيقة** ومتضمناً عن عمد بيانات مخالفة للواقع كان من حق الموكل **رفض هذه الصفقة** بالإضافة إلى حق الموكل في **طلب التعويض**، ولا يستحق الوكيل اجرا عن هذه الصفقات.

ثانياً: التزامات الموكل:

١- الالتزام بدفع أجر الوكيل:

الوكالة التجارية تكون بأجر حيث يجب على الموكل أن يدفع للوكيل **الأجر المتفق عليه**، فإذا لم يتفق الوكيل والموكل على أجر معين، جاز للوكيل الالتجاء إلى القضاء لتقديرها ويلجأ الوكيل أو الموكل إلى القضاء لتقدير الأجر إذا حدث خلاف بينهما حول الأجر في حالة عدم الاتفاق عليه في عقد الوكالة.

والوكالة التجارية- على عكس الوكالة العادية- من عقود المعاوضة فلا يفترض في الوكيل التجاري التبرع.

ويستحق الوكيل الأجر بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها، وكذلك يستحق إذا اثبت أن تعذر إبرام الصفقة كان راجعاً إلى الموكل وليس له دخل فيه، أما إذا كان تعذر إبرام الصفقة بسبب يرجع إلى المتعاقد الآخر أو الغير فإن الوكيل التجاري لا يستحق أجره في مواجهة الموكل، وإنما له الرجوع على المتعاقد الآخر أو الغير بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة عدم إبرام الصفقة.

٢- الالتزام بدفع المصروفات:

يلتزم الموكل بأن يرد إلى الوكيل التجاري المصروفات التي أنفقها في سبيل تنفيذ الوكالة **كرسوم الجمارك ومصاريف الشحن والحزم والتأمين على البضاعة** أو مقابل إيداعها المخازن.

ويلتزم الموكل برد هذه المصروفات وعائدها من يوم صرفها حتى ولو لم تتم الصفقة المكلف بإبرامها.

٣- الالتزام بتعويض الوكيل عما يصيبه من ضرر:

على الموكل طبقاً للقواعد العامة أن يعرض الوكيل عن كل ما يصيبه من ضرر من جراء تنفيذ العمل المكلف به دون خطأ منه، فإذا وقعت خسائر للوكيل التجاري بسبب قيامه بتنفيذ الصفقة وبغير خطأ منه التزم الموكل بتعويضه عنها.



س ٦/ ما هي ضمانات الوكيل التجاري في عقد الوكالة التجارية ؟

أولاً: حـق الحبس:

للوكيل التجاري الحق في حبس البضائع وغيرها من الأشياء التي أرسلها إليه الموكل أو أودعها لديه أو تسلمها له وذلك لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب تنفيذ الوكالة، فمن حق الوكيل التجاري حبس البضائع والأشياء والأوراق التي تحت يده ليجبر الموكل على الوفاء، فمثلاً إذا كلف الوكيل التجاري بشراء سلعة وقام باستلامها وأدى الثمن والمصاريف وغيرها ثم امتنع الموكل عن الوفاء بهذه المبالغ للوكيل، كان لهذا الأخير الحق في الامتناع عن تسليم البضاعة للموكل، وأيضاً إذا استلم الوكيل التجاري بضائع من الموكل لبيعها وانفق عليها مبالغ كرسوم جمركية ونفقات نقل وإيداع وتأمين كان للوكيل الحق في حبس البضائع إذا عدل الموكل عن بيع البضائع ورفض دفع هذه المبالغ.

ولا يعتبر الحبس هنا تطبيقاً للقاعدة العامة، لأن نطاق الحبس المقصود هنا أوسع. فلا يشترط أن يكون هناك ارتباط بين حق الوكيل التجاري والبضائع أو الأشياء التي يحوزها، وإنما يكفي أن يكون هذا الحق مرتبطاً بتنفيذ عقد الوكالة ككل، وتستفاد هذه الأحكام من نص المادة ١٥٩ من قانون التجارة.

ولا يستفيد الوكيل التجاري من حق الحبس إلا إذا كانت البضائع والأشياء في **حيازته فعلاً لحساب الموكل، وتحقق هذه الحيازة في الحالات الآتية:**

- إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلاً.
- إذا وضعت تحت تصرفه في الجمارك أو في مخزن عام أو خاص.
- إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن.
- إذا صدرها وظل حائزاً لها بمقتضى سند شحن.

وللوكيل أن يظل حابساً للبضاعة طالماً أن الموكل ممتنع عن أداء المبالغ المستحقة عليه، ويفقد الوكيل حقه في الحبس متى خرجت البضائع من حيازته ودخلت حيازة الموكل.

ثانياً: حـق الامتياز:

يتمتع الوكيل التجاري بحق امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له.

ولما كان الرهن الحيازي أساس هذا الامتياز وكان الاحتجاج بالرهن على الغير مشروطاً بحيازة المدين للشيء المرهون. فلا امتياز للوكيل التجاري إلا إذا كان يحوز البضائع والأشياء. فإذا فقد حيازتها فقد معها الامتياز.

وفي ذلك تنص المادة ١/١٦٠ على أنه لا يكون للوكيل الامتياز إلا إذا كان حائزاً لبضائع أو لأشياء ولحساب الموكل.

المبالغ التي يشملها الامتياز:

يضمن الامتياز أجر الوكيل والمصاريف والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء أنفقت قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

مرتبة الامتياز:

يترتب امتياز الوكيل التجاري على الثمن الناتج من بيع البضائع والأشياء التي يحوزها لحساب الموكل بالأولوية على من عداه من دائني الموكل، وهو بفضل لا على الدائنين العاديين فحسب، بل وعلى الدائنين الممتازين فيما عدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن.

التنفيذ على البضائع والأشياء لاستيفاء حق الوكيل التجاري:

يخول الامتياز الوكيل التجاري حق طلب بيع البضائع والأشياء الموجودة في حيازته لحساب الموكل، واستيفاء حقوقه من الثمن الناتج عن هذا البيع.

ويتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل التجاري إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهناً تجارياً، ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفاً بالبيع، فله أن يبيع البضاعة والأشياء التي في حيازته، ويستوفى المبالغ المستحقة له من الثمن الناتج عن البيع بالأولوية على غيره من الدائنين، ولا يشترط في هذا الفرض اتباع إجراءات التنفيذ الخاصة بالرهن التجاري، لأن الوكيل مكلف بالبيع، فإذا قام به فإنما يقوم بالعمل المعهود إليه، حتى إذا ما قبض الثمن انتقل الامتياز إلى هذا الثمن، فلا يشترط في البيع إذن التنبيه على المدين والحصول على أمر القاضي غير أنه يجب أن يتم بيع البضاعة وفقاً للتعليمات الصادرة من الموكل إن وجدت مثل هذه التعليمات.



س ٧ / عرف الوكالة بالعمولة مبينا خصائصها ؟

أولاً: تعريف الوكالة بالعمولة:

عرف المشرع التجاري عقد الوكالة بالعمولة بأنه عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل.

يتبين من تعريف المشرع لعقد الوكالة بالعمولة أن الوكيل بالعمولة هو الذي يتعاقد مع الغير باسمه الخاص ولحساب موكله في مقابل أجر، فالوكيل بالعمولة يباشر التصرفات القانونية باسمه الشخصي، ومن ثم فهو يظهر في التصرفات وكأنه المتعاقد الأصلي فيلتزم في مواجهة الغير بكافة الالتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم بينهما ويتلقى كافة الحقوق التي تترتب على هذا التعاقد، ولما كان الوكيل بالعمولة يتعاقد في حقيقة الأمر لحساب موكله، فإنه في العلاقة بينهما لا يبدو أصيلاً، وإنما وكيلاً عن الموكل في مباشرة التصرفات القانونية.

ويعتبر عمل الوكيل بالعمولة **تجارياً** إذا مارسه على وجه الاحتراف بصرف النظر عن طبيعة العملية التي يتوسط فيها.

ثانياً: خصائص الوكالة بالعمولة:

١ - تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي:

تتميز الوكالة بالعمولة بخاصية لاصقة بها هي أن الوكيل يتعاقد: **باسمه الشخصي**، وليس معنى ذلك أن يظل الموكل غير معروف للطرف الذي يبرم الوكيل معه الصفقة المطلوبة وأن يظل أمر الوكالة سراً، بل يظل العقد وكالة بالعمولة ما دام الوكيل يتعهد أن يتعاقد مع الغير وأن يكون مسئولاً شخصياً أمام هذا الغير دون الموكل، كما يسأل هذا الغير أمامه وليس أمام الموكل.

فالإفصاح أو عدم الإفصاح عن اسم الموكل لا يغير من طبيعة الوكالة بالعمولة.

ويترتب على أن **الوكيل بالعمولة** يتعاقد باسمه الشخصي أنه يجب أن تتوافر فيه **الأهلية الكاملة** لمباشرة الأعمال التجارية، في حين أن **الوكيل العادي** تكفي **فيه أهلية التمييز** لأنه لا يسأل عن العقد الذي يبرمه، ويترتب عليه أيضاً أن الوكيل بالعمولة باعتباره وكيلاً تجارياً، إذ يتحمل كل نتائج العقد من الموكل، قرر المشرع له ضمانات خاصة. ولا يتمتع بها الوكيل العادي.

٢ - ممارسة الوكالة بالعمولة على سبيل الاحتراف:

لا توصف الوكالة بالعمولة بهذه الصفة، ولا تحمل الوكالة وصف الوكالة بالعمولة إلا إذا مارسها القائم بها على سبيل **المقاول أو الاحتراف** ولذا يعتبر الوكيل بالعمولة **تاجراً**، أما العملية الواحدة أو العمليات التي لا ترقى إلى مرتبة الاحتراف، فلا تسبغ القائم بها صفة الوكيل بالعمولة.

٣ - الوكالة بالعمولة تقوم على الاعتبار الشخصي:

تتميز الوكالة بالعمولة بتغلب الاعتبار الشخصي فالموكل يدخل في اعتباره شخصية الوكيل، ولا تختلف الوكالة بالعمولة في هذا الشأن عن الوكالة العادية.

يترتب على ذلك أن الوكالة بالعمولة تنقضي بوفاء الوكيل أو الموكل، كما أنه يحق لأي من طرفي العقد إنهاؤه في أي وقت، وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول وإلا استحق تعويض.

٤ - الوكالة بالعمولة محلها تصرف قانوني لا عمل مادي:

حيث أن الوكيل بالعمولة يجري باسمه **"تصرفاً قانونياً"** باسم الموكل، وتعتبر هذه الخاصية هي المميز الرئيسي بين الوكالة بالعمولة وبين عقدي المقاول والعمل، لأن **عقد المقاول** هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. ففي عقد المقاول يلتزم المقاول **بأداء عمل مادي** على خلاف الوكيل بالعمولة الذي يقوم بتصرف قانوني.

وعقد العمل هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يؤدي عملاً مادياً أو ذهنياً، لطرفه الآخر، ويكون في أثناء تأديته، تحت إدارته أو إشرافه في مقابل أجر يتقاضاه، أما الوكيل بالعمولة فإنه يقوم بعمله بشكل مستقل ولا يقوم بعمل مادي وإنما بتصرف قانوني.



س٨ / وضع العلاقات الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة ؟

العلاقات الناشئة عن الوكالة بالعمولة

أولاً: العلاقة بين الموكل والوكيل بالعمولة:

يحكم **عقد الوكالة بالعمولة** العلاقة بين الوكيل والموكل، حيث يلتزم الوكيل بالعمولة بالقيام بالعمل المعهود به وفقاً لتعليمات الموكل سواء كانت تعليمات أمره الزامية أو تعليمات بيانية، كما يلتزم بالمحافظة على البضاعة التي يجوزها لحساب الموكل، كما يلتزم الوكيل بالعمولة بتقديم كشف حساب عن العمليات التي قام بها للموكل، كما يلتزم الموكل بدفع الأجر والمصروفات وتعويض الوكيل بالعمولة عن الأضرار التي لحقت به من جراء القيام بالعمل المكلف به.

ولما كان الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي ولكن لحساب الموكل، فإنه يلتزم بأن **ينقل إلى الموكل نتيجة الصفقة** التي يعقدها لحسابه، فإذا اشترى الوكيل لحساب الموكل بضاعة، فعليه أن يسلمها إليه بعد أن يستلمها من البائع، وإذا باع الوكيل شيئاً لحساب الموكل فعليه أن يرد إليه الثمن بعد قبضه من المشتري.

ولكن يجب ملاحظة أنه إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي يحدده الموكل أو اشترى بأعلى منه وجب على الموكل إن أراد رفض الصفقة أن يخطر الوكيل بذلك في أقرب وقت من علمه بها وإلا اعتبر قابلاً للثمن.

ولا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا تحمل الوكيل بالعمولة فرق الثمن وقام هو بدفعه في حالة الشراء بأعلى من السعر المحدد له من قبل الموكل.

وبالنسبة **لملكية البضائع** فمن المتفق عليه أن هذه الملكية تنتقل مباشرة من الموكل إلى الغير أو من الغير إلى الموكل دون أن تمر بذمة الوكيل بالعمولة، فالوكيل بالعمولة **يحوز البضائع ولا يملكها**، ذلك أن يد الوكيل بالعمولة على هذه البضائع يد أمين وليس يد مالك.

يترتب على ذلك أنه إذا أفلس الوكيل بالعمولة **قبل** أن يتصرف بالبيع في البضاعة المسلمة إليه من الموكل، كان من حق الموكل **مطالبة التفليسة باسترداد البضاعة** التي لم يتم التصرف فيها باعتباره مالكا، أما إذا **باع** الوكيل بالعمولة البضائع وقبض الثمن أو كان مكلفاً بالشراء وأخذ الثمن من الموكل ولم يقيم بالشراء بعد ثم أفلس، فإن الموكل ليس له المطالبة باسترداد هذه المبالغ من التفليسة وإنما يدخل مع بقية الدائنين باعتباره دائناً عادياً ويخضع لقسمه الغرماء.

وإذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها. وإذا اشترى الوكيل بالعمولة بضاعة من ذات النوع والصنف المحددة من قبل أوامر الموكل ولكن بكمية أكبر فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التي طلبها أما إذا كانت الكمية التي قام بشرائها أقل مما هو محدد له كان للموكل كامل الحرية في قبول أو رفض الصفقة.

وإذا حدد الموكل للوكيل بالعمولة شروطاً محددة للشراء ثم قام الوكيل بالعمولة بالتعاقد بشروط أفضل فإن هذا يعود على الموكل وليس الوكيل بالعمولة.

وإذا أصدر الموكل تعليماته للوكيل بالعمولة بالبيع بثمن معجل وخالف الوكيل ذلك وباع بثمن مؤجل أو مقسط، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فوراً.

وإذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل، فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل الذي عينه.

كما لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية المطبوعة على البضائع التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه. ولكن إذا كان الوكيل بالعمولة حائزاً لأكثر من بضاعة من جنس واحد لأكثر من موكل ولم يتم تمييزها بعلامات تجارية خاصة بها، كان له وضع بيانات أو علامات مميزة لها عن غيرها.

يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذي يتعاقد لحسابه إلا إذا طلب منه الموكل عدم الإفشاء باسمه. ومن ناحية أخرى على الوكيل بالعمولة الإفشاء إلى الموكل عن اسم الغير الذي تعاقد معه إذا طلب منه ذلك. فإذا امتنع الوكيل بالعمولة عن الإفشاء باسم الغير دون مسوغ مقبول جاز اعتباره ضامناً تنفيذ الصفقة.

والأصل أن الوكيل بالعمولة لا يضمن تنفيذ العقد مع الغير طالما لم يصدر منه خطأ فالذي يتحمل نتيجة العقد النهائية هو الموكل.

وقد يتفق على ضمان الوكيل بالعمولة تنفيذ الغير للعقد، ولكن هذا الضمان لا يفترض، فيجب النص عليه صراحة في العقد.



والوكيل بالعمولة الضامن يستحق اجرا خاصا يتفق عليه في العقد يقضي به العرف فإذا حدث خلاف قامت المحكمة بتحديدده وفي ذلك تنص المادة ٢/١٧٦ من قانون التجارة أنه يستحق الوكيل بالعمولة الضامن اجرا خاصا تحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق أو عرف في شأنه.

ثانيا: العلاقة بين الوكيل بالعمولة والغير:

يتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه مع الغير، لذلك يظهر الوكيل في التعاقد مع الغير باعتباره **أصليا**، فإذا كان مكلفا بالبيع أصبح مدينا بتسليم المبيع ودائنا للغير بالثمن، وإذا كان مشتريا اعتبر دائنا للغير بتسليم المبيع ومدينا بالثمن. فالوكيل بالعمولة يلتزم أمام المشتري **بالتسليم وضمن العيوب الخفية** وهو الذي له المطالبة بالثمن.

س.ف/ هل هناك علاقة مباشرة بين الموكل في الوكالة بالعمولة والغير ؟

ثالثا: العلاقة بين الموكل والغير:

الأصل أنه لا تنشأ بين الموكل والغير علاقات مباشرة، لأن الوكيل بالعمولة يتعامل باسمه الشخصي، وبالتالي فإن الموكل يبقى أجنبيا عن هذا العقد.

واستثناء من ذلك يحق للموكل الرجوع مباشرة على الغير، إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالبيع وأفلس قبل قبض الثمن، حيث يحق في هذه الحالة للموكل الرجوع **مباشرة** على الغير المشتري ومطالبة أداء الثمن إليه، وفي ذلك تنص المادة ١/١٧٥ من قانون التجارة على أنه: إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه.

وكذلك أيضا يحق للموكل أن يطالب الغير مباشرة بتسليم المبيع إليه إذا كان الوكيل مكلفا بالشراء وأفلس قبل أن يتسلم المبيع.

ومن ناحية أخرى قد تنشأ بين الموكل والغير علاقات **غير مباشرة** وفقا للقواعد العامة فإذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالبيع لحساب الموكل وقام، بالبيع فإنه يعتبر دائنا بالثمن في مواجهة الغير، ولكنه في نفس الوقت يعتبر مدينا بهذا الثمن للموكل، لذلك فإن الموكل يستطيع استخدام حق مدينه (الوكيل) في الرجوع على مدين مدينه (الغير) لاقتضاء الثمن، وذلك **باستخدام الدعوى غير المباشرة** متى توافرت شروطها وفقا للقواعد العامة.

ويلاحظ أنه إذا رجع الموكل على الغير بالدعوى غير المباشرة كان لهذا الأخير أن يدفع في مواجهته بكافة الدفع التي يمكن له التمسك بها في مواجهة الوكيل وفقا للقواعد العامة.

س ٩/ اشرح الاحكام المميزة لوكالة العقود ؟

أولا: تعريف وكالة العقود:

عرف المشرع التجاري **وكالة العقود** بأنها عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، **الترويج والتفاوض** وإبرام الصفقات **باسم الموكل** ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

وقد ذهب جانب من الفقه، إلى تعريف **وكالة العقود** بأنها عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه **الاستمرار**، في منطقة نشاط معينة إبرام العقود لمصلحة العاقد الآخر في مقابل أجر، ويجوز أن يتجاوز مهمة وكيل العقود مناقشة الصفقة إلى وجوب إبرامها وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

ثانيا: الصور المختلفة لوكالة العقود:

الصورة الأولى: هي التي يتولى فيها وكيل العقود على وجه الاستمرار في منطقة معينة **الترويج والتفاوض** وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه.

الصورة الثانية: يشتمل **تنفيذ الصفقات** حيث يتولى وكيل العقود التفاوض وإبرام وتنفيذ الصفقات باسم الموكل ولحسابه.

ثالثا: تجارية وكالة العقود:

وكالة العقود تعتبر إحدى صور الوكالة التجارية، لذلك يعتبر عمل وكيل العقود **تجاري** إذا مارسه على سبيل الاحتراف بصرف النظر عن الأعمال التي يتوسط في إبرامها.

ويكتسب وكيل العقود صفة **التاجر** إذا مارس أعمال الوكالة على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه.

كما أن وكيل العقد يمارس عمل الوكالة بشكل **مستقل** عن المنشآت التي يمثلها دون أيه رقابة أو توجيه من جانبها فهو ليس تابعا لها، هذا الاستقلال الذي يتمتع به وكيل العقود هو الذي يكسبه صفة التاجر.



رابعاً: تكوين عقد وكالة العقود وإثباته:

عقد وكالة العقود يتكون من **الرضا والمحل والسبب والأهلية** مثله في ذلك مثل باقي العقود، فهو عقد رضائي يكفي في تكوينه توافق الإيجاب والقبول وخلو الإدارة من العيوب فيما عدا الغبن والاستغلال حيث لا يجوز إبطال العقد لهذين العيبين إذا أبرم العقد بين تاجرين لشئون تتعلق بأعمالهم التجارية، كما يجب أن يتوافر فيمن يبرم هذا العقد الأهلية التجارية.

ولم يشترط المشرع التجاري إفراغ العقد في شكل رسمي.

وفي ذلك تنص المادة ١٨٠ من قانون التجارة على أنه يجب أن يثبت عقد وكالة العقود **بالكتابة**، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة.

هذه البيانات هي الحد الأدنى فلا يوجد ما يمنع من إضافة بيانات وشروط أخرى طالما أنها لا تتعارض مع طبيعة عقد وكالة العقود.

فيجوز أن ينص في عقد وكالة العقود على شرط القصر، حيث يتعهد المنتج بالامتناع عن منح توكيلات لأشخاص آخرين لتصريف منتجاته في ذات المنطقة، ويتعهد الوكيل بدوره بالامتناع عن قبول توكيلات أخرى لتصريف سلع من ذات النوع.

حيث تنص المادة ١٧٩ من قانون التجارة على أنه: لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلا لأكثر من منشأة تمارس ذات النشاط في ذات المنطقة، وذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

يتضح من ذلك أن وكيل العقود يستطيع تلقى عدة توكيلات لموكلين آخرين لتوزيع وتصريف سلع غير متماثلة من غير ذات النوع مع الذي تعهد بتوزيعها لموكل سابق.

أما فيما يتعلق **بمدة عقد وكالة العقود**، فإن المشرع لم يشترط مدة معينة لهذا العقد حيث يترك ذلك للمتعاقدين إلا إذا اشترط أن يقيم وكيل العقود مباني أو معارض أو مخازن للسلع أو أقام منشآت للصيانة أو الإصلاح أو الحفظ، حيث لا يجوز أن تقل مدة العقد في هذه الحالة عن خمس سنوات.

يتضح من ذلك أنه لا يجوز للموكل في هذه الحالة إنهاء عقد وكالة العقود بإرادته المنفردة خلال هذه المدة فقد راعي المشرع في هذه المدة حق وكيل العقود في استرداد ما أنفق على هذه المباني والمعارض وأماكن التخزين.

س ١٠ / اشرح الالتزامات المترتبة على عقد وكالة العقود مبينا اسباب انقضاء وكلبه العقود ؟

الالتزامات المترتبة على وكالة العقود

أولاً: التزامات وكيل العقود:

يلتزم وكيل العقود بالقيام بالعمل المكلف به، حيث يلتزم ببذل الجهد اللازم لإبرام أكبر قدر ممكن من العقود لتصريف منتجات المنشأة التي يمثلها وأخطارها أولاً بأول بالعمليات التي يجريها لحسابها، وعليه أن يبذل في سبيل ذلك **عناية التاجر العادي**.

يقتضي تنفيذ وكيل العقود لالتزامه أن يقوم بعمل **الدعاية والإعلان** اللازمين لمنتجات الموكل الذي يمثلها، وعليه أن ينقل للموكل حالة السوق وما تحتاجه المنتجات من تعديل حتى تتوافق مع أذواق المستهلكين في المنطقة التي يمثلها لأنه هو الأقدر على بيان ذلك من الموكل نظراً لارتباطه بالمنطقة التي يمثلها وتعامله مع جمهور المستهلكين.

ورغم أن وكيل العقود يلتزم بالمحافظة على حقوق موكله، إلا أنه لا يجوز له أن يقبض حقوق موكله، إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق.

ورغم أن وكيل العقود لا يضمن تنفيذ الصفقات التي يعقدها، إلا أنه يجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقة، ويعتبر ممثلاً لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

ولكن يجوز أن يشترط الموكل ضمان وكيل العقود تنفيذ الصفقة.



ويلتزم وكيل العقود بالمحافظة على **أسرار موكله** التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، ويقصد بالأسرار بصفة عامة في مثل هذا المجال الأسرار التجارية أو الصناعية المتعلقة بموكله، مثل التعامل مع العملاء وجذبهم والأسرار التكنولوجية المتعلقة بالمنتجات.

ثانياً: التزامات الموكل:

١ - الالتزام بتقديم المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة:

على الموكل تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ وكالة العقود إلى الوكيل مثل المعلومات المتعلقة بالمنتجات ومواصفاتها والنماذج والرسوم المتعلقة بها، وبيانات ومعلومات ظروف السوق العالمية والمحلية إذا كان يعلمها.

وبصفة عامة يمكن القول أنه على الموكل أن يقدم لوكيل العقود جميع المعلومات والبيانات التي تعينه على ترويج المنتجات موضوع عقد الوكالة وتسويقها.

٢ - الالتزام بدفع الأجر المتفق عليه:

يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه إلى وكيل العقود نظير قيامه بالعمل المكلف به باسم الموكل ولحسابه، ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة كما هي العادة في مثل هذه العقود.

ويستحق وكيل العقود أجره عن كل صفقة تتم بواسطته، وإن كان وكيلاً وحيداً في المنطقة بمقتضى شرط القصر - فإنه يستحق أجره عن كل صفقة تتم في المنطقة ولو لم تبرم بواسطته، كما إذا تمت بين الموكل والغير مباشرة أو بتدخل شخص آخر. ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

وتقتضي الأمانة التجارية أن يقوم الموكل بإخطار وكيل العقود بكل الصفقات التي تتم دون تدخل في المنطقة التي هو وكيلها الوحيدة.

يتمتع وكيل العقود بحق امتياز وحق حبس البضائع وفقاً لضمانات الوكيل التجاري.

انقضاء وكالة العقود

أولاً: انقضاء عقد وكالة العقود المحدد المدة:

ينتهي عقد وكالة العقود بانتهاء المدة المحددة به، ورأي الموكل عدم تجديده، ولكن رأي المشرع التجاري أن وكيل العقود يستحق تعويض يقدره القاضي، إذا لم يقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

فالمشرع أعطى لوكيل العقود الحق في تعويض ولكن بشروط هي:

- ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.
 - أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.
- والوكيل يستحق التعويض إذا توافرت هذه الشروط ولو اتفق على غير ذلك في عقد الوكالة.
- يتضح من ذلك أن الموكل يحق له عدم تجديد عقد وكالة العقود بانتهاء مدته مع عدم استحقاق تعويض للوكيل إذا ضعف النشاط الذي يبذله الوكيل لتصريف المنتجات في المنطقة وتقايسه عن اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة منافسة السلع الأخرى وتقيده في الدعاية والإعلان.
- ويراعي في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهود في ترويج السلعة وزيادة العملاء.

ثانياً: انقضاء عقد وكالة العقود غير المحددة المدة:

القاعدة في عقد وكالة العقود غير المحدد المدة أنه لا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه.

والأضرار التي تلحق الوكيل من جراء العزل في هذه الحالة تتمثل في المصاريف التي أنفقها في التجهيزات التي قام بها لإدارة نشاطه، بالإضافة للضرر الناجم عن إنهاء عقد الوكالة في حد ذاته وضياع أرباح متوقعة لوكيل العقود، ويقدر قاضي الموضوع حجم هذا الضرر.

ومراعاة من المشرع لمصلحة وكيل العقود اعتبر كل اتفاق على خلاف ذلك باطلاً.

ثالثاً: حق الوكيل في إنهاء الوكالة في كل وقت:

يحق لوكيل العقود إنهاء عقد الوكالة في كل وقت، ولكن يلتزم بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل الوكيل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.



س ١١ / اشرح الاحكام المميزة لعقد السمسرة ؟

أولاً: تعريف عقد السمسرة:

عرف جانب من **الفقه**، عقد السمسرة بأنه عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص نظير أجر بالبحث له عن متعاقد بشأن صفقة معينة.

بينما عرفه جانب آخر، بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى السمسار قبل شخص آخر يسمى مصدر الأمر. أو مفوض السمسار بإيجاد متعاقد لإبرام صفقة معينة مقابل أجر.

وقد عرفت **محكمة النقض**، السمسار بأنه وكيل يكلفه أحد المتعاقدين للتوسط لدى العاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمني مستفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بإبرام عقد الصفقة على يديه.

وقد عرف **المشرع التجارى** عقد السمسرة في المادة ١٩٢ من قانون التجارة بأنها: عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه.

يتضح من تعريف المشرع لعقد السمسرة أنه وضع حداً للخلاف الذي ثار في الفقه والقضاء المصري حول طبيعة موضوع التزام السمسار، حيث أن التزام السمسار الرئيسي في العقد هو **البحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه دون أن يعتبر طرفاً في التعاقد**.

يتبين من ذلك أيضاً أن **مركز السمسار** يختلف عن **مركز الوكيل العادي**، إذ تقتصر مهمة السمسار على التقريب بين طرفي العقد دون أن ينوب عن أحدهما في إبرام العقد.

كما أن هذا **الطابع العادي** لعمل السمسار هو الذي يفرق بين **السمسرة والوكالة بالعمولة**، لأن الوكيل بالعمولة يكلف بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل، كما أن الوكيل بالعمولة: يوقع على العقد باسمه الشخصي فيعتبر طرفاً فيه بينما لا يوقع السمسار على العقد ولا يعتبر طرفاً فيه.

ثانياً: انعقاد عقد السمسرة وإثباته:

عقد السمسرة **عقد رضائي** لا يشترط لإبرامه شكل معين، فهو يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول وتطابقهما، وقد ذهبت محكمة استئناف القاهرة بأن السمسرة "لا يستلزم الأمر الكتابي إلا في العمليات التي يقوم بها السمسار مقام أحد المتعاقدين بتصريح خاص".

كما أن عقد السمسرة **عقد معاوضة** لأن كلا من طرفيه يسعى للحصول على مقابل لما يؤديه ولكن **العقد احتمالي** لأن السمسار لا يستحق أجره إلا إذا نجح في مساعاه، كما أن عقد السمسرة ملزم للجانبين، **ويمكن إثبات عقد السمسرة** في مواجهة السمسار المحترف **بكافة طرق الإثبات** باعتبار العقد تجاري بالنسبة له. أما في مواجهة الطرف الآخر فإن الأمر يتوقف على ما إذا كان هذا الطرف تاجراً أو غير تاجر.

يتضح من ذلك أن عقد السمسرة إذا كان تجارياً بالنسبة إلى طرفيه فإنه **يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات**، أما إذا كان العقد الذي يطالب العميل من السمسار أن يتوسط لإبرامه مدنياً، فإن الإثبات ضد السمسار يظل بكافة طرق الإثبات، أما في مواجهة العميل، فإن الإثبات يكون وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، أي أنه يجب تقديم دليل كتابي إذا ما زادت قيمة العقد عن خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة.

ثالثاً: تجارية عقد السمسرة:

فقدت السمسرة لا يخضع لأحكام قانون التجارة إلا إذا تم ممارسة السمسرة على **وجه الاحتراف**، أما إذا كان القائم به غير محترف السمسرة أو قام بها بشكل عارض أو عدة مرات لا ترقى به إلى مرتبة الاحتراف فإنه لا يعد عملاً تجارياً ولا يخضع لأحكام قانون التجارة.

ويعتبر السمسرة عملاً تجارياً إذا تم ممارستها على وجه الاحتراف أيًا كانت طبيعة الصفقة التي توسط السمسار في إبرامها، تجارية كانت أم مدنية. وإذا احترف السمسار أعمال السمسرة اكتسب **صفة التاجر**، فليزوم بإمساك الدفاتر التجارية، وبالقيد في السجل التجاري، ويجوز شهر إفلاسه.

وإذا كانت أعمال السمسرة تعتبر تجارية بالنسبة للسمسار المحترف، فليس الأمر كذلك بالنسبة للطرف الآخر العميل، حيث تتوقف تجارية أو مدنية السمسرة على صفة الطرف الآخر وطبيعة الصفقة التي يتوسط السمسار في إبرامها.

س ١٢ / وضع الآثار المترتبة على عقد السمسرة ؟

التزامات السمسار

أولاً: التزامات السمسار بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والنوسط في إبرامه:

يلتزم السمسار بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين، وعليه فإن مهمة السمسار تنحصر في **التقريب بين عميله وبين المتعاقد الآخر والسعي في تمام الصفقة وإبرام العقد بينهما.**

وعلى السمسار أن يبذل - قدر معين من الحرص والعناية في تأدية مهمته وإلا كان مسئولاً عن التعويض، فالسمسار يلتزم أن يحيط الطرفين علماً بظروف الصفقة والمخاطر التي يتعرض لها كل منهما بأمانة، ويكون السمسار مسئولاً قبلهما عما يصدر منه من غش أو خطأ جسيم.

ويلاحظ أن هذا الالتزام لا يقع على عاتق السمسار في مواجهة من فوضه فقط بل في مواجهة الطرف الآخر. ومن واجب السمسار أن لا يعمل على تغليب مصلحة أحد الطرفين على مصلحة الآخر لأنه ليس وكيلاً عن أحدهما حتى يرجحه، وإنما هو وسيط بينهما يعمل لمصلحتهما معاً.

ولا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي توسط في إبرامه إلا إذا أجازته المتعاقد في ذلك. ولا يضمن السمسار يسر أي من أطراف العقد المتوسط فيه ولا يسأل عن تنفيذ العقد ومدى جودة البضائع أو صحة مستنداتهما أو مصدرها طالما لم يصدر منه غش أو خطأ جسيم. وبالتالي إذا علم السمسار مثلاً أن أحد الطرفين معسر، أو أن هناك احتمال لإعساره، أو علم بقيام عوارض تؤثر على أهليته أو بوجود نزاع على العين محل الصفقة، كان من واجبه أن يخطر الطرف الآخر بذلك، أما إذا لم يكن يعلم فلا مسؤولية عليه. كما أن طبيعة مهمة السمسار تنتهي بمجرد تلاقي إرادتي من وسطه، والطرف الآخر، فلا يسأل عن تنفيذ العقد الذي توسط فيه، ولا عن الوفاء بالثمن أو الأجرة أو تسليم المبيع، ما لم يتفق على ذلك صراحة في عقد السمسرة.

وبالتالي يجوز الاتفاق صراحة في عقد السمسرة على ضمان تنفيذ الصفقة ويسمى السمسار في هذه الحالة **بالسمسار الضامن**، حيث يسأل عن تمام تنفيذ التعاقد.

وإذا أناب السمسار شخصاً غيره في تنفيذ العمل المعهد به إليه دون أن يكون مرخصاً له ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل صادراً منه شخصياً، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسؤولية. أما إذا رخص للسمسار في إقامة نائب عند فلا يكون السمسار مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو في ما يصدره من تعليمات.

وفي جميع الأحوال يجوز لمن فوض السمسار ونائب السمسار أن يرجع كل منهما على الآخر مباشرة. وإذا تعدد السماسرة المفوضون بمقتضى عقد واحد في إبرام عمل معين كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به.

وإذا فوض أشخاص متعددين سمساراً واحداً في عمل مشترك بينهم كانوا مسئولين بالتضامن قبله عما يستحقه تنفيذاً لهذا ما لم يتفق على غير ذلك. وفي حالة تعدد السماسرة وتتمام العقد نتيجة سعيهم جميعاً ولم يعين في عقد السمسرة أجر كل منهم، فإنه يستحق كل منهم نصيباً في الأجرة المشتركة بنسبة ما بذله من جهد في إبرام العقد.

ثانياً: التزام السمسار أن يحفظ دفاتر وان يحفظ الوثائق المتعلقة بالصفقات:

يلتزم السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه، وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها وأن يعطي من كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين.

وبالتالي يجب على السمسار أن يحتفظ بهذه الدفاتر مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفاتر بانتهائه أو قفله.

والملاحظ أن المشرع خرج على القواعد عندما الزم السمسار بأن يعطي الوثائق التي يحتفظ بها والتي تتعلق بالعقود التي توسط في إبرامها ليس فقط لمن تعاقد معه ولكن أيضاً للطرف الآخر في العقد.

كما أن السمسار يلتزم بالمحافظة على ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالعقد الذي يتوسط في إبرامه من الهلاك أو الفقد أو التلف ويعتبر التزام السمسار هذا التزاماً بتحقيق نتيجة لأنه لا يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة.

أولاً: الأجر:

السمسرة **عقد معاوضة** وملزم للجانبين، ففي مقابل التزام السمسار بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه، يلتزم الطرف الآخر الذي فوض السمسار بدفع الأجر الذي يعينه القانون أو الذي اتفق عليه، ويتحدد الأجر عادة بنسبة مئوية من قيمة الصفقة.

كيفية تحديد الأجر:

فإذا لم يحدد القانون أجرة السمسار- كما في بعض العمليات المتعلقة بسمسار الأوراق المالية- أو لم يتفق الطرفان في عقد السمسرة على تحديدها، وجب تعيين الأجر وفقاً لما يقضي به **العرف**، فإذا لم يوجد عرف قدر القاضي الأجر تبعاً لما يبذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به. وخلافاً لما قرره المشرع بالنسبة لأجر الوكيل التجاري، أجاز للمحكمة إذا تم الاتفاق على الأجر أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الجهد الذي بذله. ولا يستحق السمسار أجرة إذا توسط في صفقة ممنوعة قانوناً.

شروط استحقاق السمسار للأجر:

الشرط الأول: صدور تفويض من العميل إلى السمسار بالسعي لإبرام الصفقة:

يستحق السمسار أجرة ممن فوضه من طرفي العقد الذي توسط في إبرامه، ومن ثم فلا يجوز للسمسار الرجوع على الطرف الآخر، فإذا صدر التفويض من الطرفين اعتبر كلا منهما مسؤولاً قبل السمسار دون تضامن منهما على دفع الأجر المستحق عليه. وقد يقع التفويض صريحاً أو ضمناً، وتتبع في إثباته القواعد العامة فإذا كانت السمسرة تجارية بالنسبة إلى طرفيها (السمسار والعميل) جاز إثبات التفويض بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن، وإذا كانت السمسرة مدنية بالنسبة إلى طرفيها أو بالنسبة للمدعي عليه، وجب إثبات التفويض بالكتابة إذا كانت قيمة الأجر تزيد عن خمسمائة جنيه.

الشرط الثاني: إبرام العقد الذي توسط فيه:

لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أبرم العقد الذي توسط فيه، فإذا لم يتم إبرام العقد الذي توسط فيه، فلا يستحق أجراً ولكن يجوز إذا كان عدم إبرام العقد راجعاً إلى تعنت الطرف الذي فوضه، أن تقتضي له المحكمة بالتعويض عما بذله من جهد. ويستحق السمسار أجره بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه. وعلى هذا الأساس يجب الحكم للسمسار بأجره ولو فسخ العقد بخطأ أحد المتعاقدين أو فسخ العقد لاستحالة تنفيذ. أما إذا كان العقد المتوسط في إبرامه معلقاً على شرط فاسخ، فإنه يستحق الأجر بمجرد انعقاد العقد، وليس للسمسار رده إذا ما تحقق الشرط الفاسخ، ذلك أن الأثر الرجعي - يقتصر أثره على العقد الذي تضمن الشرط الفاسخ وهو العقد المتوسط في إبرامه، ولا أثر له على حق السمسار في أجره الذي يستحقه بمجرد انعقاد العقد. وإذا كانت أحد آثار العقد يتوقف على إتمام إجراء قانوني معين، كالترجيح في بيع العقار أو القيد في الرهن الرسمي استحق السمسار أجره بمجرد إبرام العقد الابتدائي وذلك باعتبار أن هذه الإجراءات لا تمس وجود العقد وإنما تتعلق بنفاذه.

الشرط الثالث: أن يكون إبرام العقد راجعاً إلى سعي السمسار:

لا يكفي لاستحقاق السمسار الأجر أن يبرم العقد الذي توسط في إبرامه وإنما يجب أن يكون إبرام هذا العقد راجعاً بشكل مباشر إلى سعي السمسار وتوسطه، فإذا فرض وكانت هناك علاقة ومفاوضات مباشرة بين عميل السمسار والمتعاقد الآخر، وكانت هذه المفاوضات تؤدي حتماً إلى إتمام العقد ولو لم يتدخل السمسار فلا حق لهذا الأخير في الأجر، ويكون له الحق في المطالبة بتعويض عما بذله من جهد إن كان لهذا الجهد أثر ما في التعاقد ولقاضي الموضوع تقدير دور السمسار ومدى أثره على إبرام العقد.

ثانياً: استحقاق المصروفات التي أنفقها السمسار إذا اتفق على ذلك:

يستحق السمسار المصروفات التي أنفقها في تنفيذ العمل المكلف به إذا اتفق على ذلك، فالقاعدة عدم استحقاقه لهذه المصروفات لأنها من متطلبات عمله إلا إذا اتفق على استحقاقه لها، كما إذا كلف العميل السمسار الوساطة في إبرام الصفقة وطلب منه أموراً تتطلب انفاق بعض المصاريف كالسفر إلى محل المتعاقد الآخر أو عمل إعلانات في الصحف.



س/ يسرى الرهن التجارى على المنقولات دون العقارات ؟ العبارة صحيحة

الأصل في العقود التجارية أن محلها دائما مال منقول ، وبذلك يخرج عقد رهن العقار من أحكام قانون التجارة ويخضع لأحكام رهن العقار المنصوص عليه بالقانون المدني فمحل الرهن التجارى دائما هو المنقولات سواء كانت مادية او معنوية.

س/ يشترط لأنعقاد عقد الرهن التجارى ان يقوم المدين بتسليم المال المرهون الى الدائن ؟ العبارة خطأ

يتفق الرهن التجارى للمنقول المادي في هذا الخصوص مع الرهن المدني حيث أن عقد رهن المنقول **عقد رضائي** يتم بمجرد التراضي فلا يشترط ان يكون هذا الاتفاق مكتوبا كما أنه لا حاجة إلى تسليم المال المرهون إلى الدائن، بمعنى أنه بمجرد إبرام العقد تترتب آثاره في حق طرفيه حيث يسري العقد في مواجهة طرفيه سواء انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو ظلت تحت حيازة مالكة المدين الراهن انما تعتبر انتقال الحيازة شرط لنفاذ الرهن فى حق الغير .

س/ يجوز للمدين الراهن استبدال المال المرهون اثناء عقد الرهن ؟ العبارة صحيحة

ففيما يتعلق بمحل الرهن التجارى الواقع على **منقول مادي مثلي**، كما إذا كان الرهن واردا على الحبوب ، فإنه يجوز للمدين الراهن استبدال الشيء المرهون بشيء آخر من ذات النوع والصفة والدرجة، ولا يؤثر ذلك على استمرار الرهن قائما .
أما إذا كان الشيء المرهون **غير مثلي** فإنه يجوز للمدين أن يستبدل به غيره بشرط أن يكون متفقا على ذلك في عقد الرهن وأن يقبل الدائن المرتهن البديل.

س/ يجوز انشاء عقد رهن تجارى ضمانا لدين احتمالى او مستقبلى ؟ العبارة صحيحة

فيشترط ان يكون محل الرهن مما يجوز التعامل فيه ولا يشترط ان يكون محل الالتزام بالرهن وهو مبلغ التأمين حالا ومحددا وقت ابرام العقد حيث يمكن ان يحدد فيما بعد وذلك اعمالا للقاعدة العامة فى القانون المدني من انه يجوز ان يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط او دين مستقبل او دين احتمالى كما يجوز ان يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح او لفتح حساب جارى .

س/ لا يجوز رهن الديون لصالح الدائن ؟ العبارة خطأ

يجوز رهن الديون العادية ويتبع فى رهنها اجراءات الحوالة المدنية فيجب لصحة الرهن بين طرفيه **قبول المدين أو إعلانه به**، ولا ينفذ في حق الغير إلا بحيازة الدائن سند الدين المرهون، وتحسب للرهن مرتبه من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول.

س/ تبعه هلاك الشئ المرهون يتحملها المدين وليس الدائن ؟ العبارة صحيحة

تبعه هلاك الشئ المرهون يتحملها المدين الراهن وليس الدائن لانه المالك للشئ المرهون وبالتالي يلتزم المدين الراهن باستبدال الشيء المرهون ضمانا للقرض في حالة هلاكه او تلفه أو كانت نفقات حفظه وحيازته مرتفعة، فإذا لم يرغب المدين في استبدال الشيء المرهون بشيء آخر بديل، جاز لكل من الدائن المرتهن، والمدين أن يطلب بأمر على عريضة من القاضي المختص الترخيص له في بيعه فورا بأية طريقة يعينها القاضي وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج عن البيع.



س/ يجوز للدائن المرتهن ان يملك المال المرهون فى حالة عدم وفاء المدين؟ العبارة خطأ

لا يجوز الاتفاق على أنه إذا امتنع المدين الراهن عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق تملك الدائن المرتهن الشيء المرهون، فمثل هذا الاتفاق باطل. وكذلك يبطل كل اتفاق يخول الدائن المرتهن التنفيذ على الشيء المرهون بغير اتباع الإجراءات المقررة.

وقد نص القانون التجارى صراحة على ذلك حيث يكون باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن او بعد تقريره يعطى للدائن المرتهن فى حالة عدم استيفاء الدين عند حلول اجله الحق فى تملك الشئ المرهون او فى بيعه دون مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى القانون التجارى

وأساس التحريم في هذا الخصوص هو حماية المدين الراهن من استغلال الدائن المرتهن لظروف عدم سداد المدين في أجل استحقاق الدين حيث تمثل اجراءات التنفيذ على الشئ المرهون لبيعه ضمنا اكيدا للمدين الراهن فى عدم استغلاله او بيع الشئ المرهون بأسعار تقل عن سعر السوق .

ويلاحظ ان القانون المدنى اجاز للدائن ان يطلب من القاضى الاذن بتمليكه الشئ المرهون وفاء للمدين بقيمته بحسب تقدير الخبراء

س/ يجوز للوكيل التجارى ان يمتنع عن تنفيذ الصفقة ؟ العبارة صحيحة

يجوز للوكيل التجارى **الامتناع عن القيام بالعمل المكلف به** إذا كان إجرائه يتطلب مصاريف كبيرة غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل أو لم يكن متفقا عليها، فلا يعد الوكيل التجارى مسؤولا عن عدم إجراء العمل المكلف به.

حيث نص قانون التجاره على انه للوكيل ان يمتنع عن اجراء العمل المعهود به اليه اذا كان اجراءه يتطلب مصاريف غير عادية اى نفقات باهظة ولم يرسلها اليه الموكل الا اذا اتفق او جرى التعامل السابق بين الطرفين على ان يؤدى الوكيل هذه المصاريف

ويلتزم الوكيل التجارى **بإخطار الموكل** بإبرام الصفقة المعهودة بها إليه، حتى يتخذ الموكل ما يراه مناسبا من قرارات تجاه ذلك، وإذا رفض الوكيل التجارى إبرام الصفقة المكلف بإبرامها لأي سبب وجب عليه إخطار الموكل بذلك فورا، وفي ذلك تنص المادة ١٥٤ من قانون التجارة على أنه: إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهودة بها إليه، وجب عليه إخطار الموكل بذلك فورا وفي هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليمات بشأنها.

س/ يجوز للوكيل التجارى ان يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة المكلف بها ؟ العبارة ليست صحيحة على إطلاقها

القاعده : لا يجوز للوكيل التجارى أن يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة المكلفة بإبرامها
الاستثناء : يجوز للوكيل التجارى ان يقيم طرفا ثانيا فى الصفقة المكلف بإبرامها فى الحالات الآتية:

- إذا إذن له الموكل فى ذلك.
 - إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.
 - إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشتراها الوكيل أو باعها بهذا السعر.
- ولا يستحق الوكيل فى هذه الحالات أجرا نظير الوكالة.
- والحكمة من هذا المنع هو أن المشرع يخشى أن يضحي الوكيل بمصلحة الموكل في سبيل مصلحته الشخصية.
- ويجوز للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع على عقد الوكالة، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد.



س/ يجوز للوكيل التجارى انابه شخص غيره فى تنفيذ عقد الوكالة التجارىه؟ العبارة صحيحة

يجوز للوكيل التجارى أن ينيب عنه غيره فى تنفيذ الوكالة إذا كان مرخصاً له ذلك فى عقد الوكالة صراحة أو ضمناً، فإذا رخص له ذلك فى عقد الوكالة دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه فى اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات، وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن: الترخيص للوكيل فى إقامة نائب عنه كما يكون صريحاً ويكون ضمناً مفترضاً من ظروف العمل المطلوب **تنفيذه بموجب الوكالة** وكان توكيل العميل للبنك فى تحصيل شيك مسحوب على بنك فى دولة أخرى ليس له فيها فرع، مفاده التصريح له فى اختيار بنك مراسل فى تلك الدولة ليستعين به فى تحصيل قيمة الشيك، شرطه، إلا يكون قد فرض عليه العميل بنكاً معيناً، مؤدى ذلك عدم مسئولية البنك الوكيل قبل العميل إلا عن خطئه فى اختيار البنك المراسل، أو فيما أصدره له من تعليمات أدت إلى الحاق الضرر بالعمل.

أما إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة **دون أن يكون مرخصاً له** فى ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية.

س/ حيازه الوكيل التجارى للبضاعة المملوكة للموكل تعتبر بمثابة وديعه ويكون مسؤولاً عن هلاك البضاعة على أساس أعلى سعر لها ؟ العبارة صحيحة

مسئولية الوكيل التجارى عن هلاك البضاعة أو تلفها تقدر على أساس أعلى سعرها وقت الهلاك أو التلف، لا على أساس السعر الذى حدده الموكل لبيعها إن كان قد حدد سعر.

وإذا كانت البضاعة معرضة لتلف أو هبوط فى قيمتها السوقية وهى فى حوزة الوكيل التجارى ولم تصل إليه تعليمات بشأنها من الموكل فى ميعاد مناسب، ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل فى شأنها، فإن المشرع أعطى للوكيل التجارى فى هذه الحالة الحق فى اللجوء إلى القاضي المختص للحصول على أمر منه ببيع البضاعة.

وحيازة الوكيل التجارى للبضاعة المملوكة للموكل تعتبر بمثابة **وديعة**، ويعتبر الوكيل فيما يتعلق بهذه البضائع فى مركز المودع لديه فيلتزم الوكيل بالمحافظة على البضاعة ويبدل عنايه التاجر العادى.

س/ اذا اتفق الوكيل التجارى والموكل على الاجر جاز للوكيل اللجوء للقضاء لتقدير الاجر ؟ العبارة خطأ

الوكالة التجارية تكون بأجر حيث يجب على الموكل أن يدفع للوكيل **الاجر المتفق عليه**، فإذا لم يتفق الوكيل والموكل على أجر معين، جاز للوكيل اللجوء إلى القضاء لتقديرها ويلجأ الوكيل أو الموكل إلى القضاء لتقدير الأجر إذا حدث خلاف بينهما حول الأجر فى حالة عدم الاتفاق عليه فى عقد الوكالة.

أما إذا اتفق الوكيل والموكل على الأجر فلا يخضع بعد ذلك لتقدير القاضي على خلاف الحال بالنسبة للوكالة العادية والسبب فى ذلك ان الوكالة التجارية تقع بين تاجر لهم خبره ودرايه وقد نص القانون التجارى على انه اذا اتفق على اجر للوكيل التجارى فلا يخضع هذا اجر لتقدير القاضي



س/ تنتقل ملكية البضاعة فى عقد الوكالة بالعمولة مباشرة من الموكل الى الغير دون ان تمر بذمه الوكيل بالعمولة؟ العبارة صحيحة

بالنسبة **لملكية البضائع** فمن المتفق عليه أن هذه الملكية تنتقل مباشرة من الموكل إلى الغير أو من الغير إلى الموكل دون أن تمر بذمة الوكيل بالعمولة، فالوكيل بالعمولة **يحوز البضائع ولا يملكها**، ذلك أن يد الوكيل بالعمولة على هذه البضائع يد أمين وليس يد مالك.

ينترتب على ذلك أنه إذا أفلس الوكيل بالعمولة **قبل** أن يتصرف بالبيع في البضاعة المسلمة إليه من الموكل، كان من حق الموكل **مطالبة التفليسة باسترداد البضاعة** التي لم يتم التصرف فيها باعتباره مالكا، أما إذا **باع** الوكيل بالعمولة البضائع وقبض الثمن أو كان مكلفا بالشراء وأخذ الثمن من الموكل ولم يقوم بالشراء بعد ثم أفلس، فإن الموكل ليس له المطالبة باسترداد هذه المبالغ من التفليسة وإنما يدخل مع بقية الدائنين باعتباره دائنا عاديا ويخضع لقسمه الغرماء.

س/ الوكيل بالعمولة يضمن للموكل تنفيذ الغير للصفقة؟ العبارة خطأ

الأصل أن الوكيل بالعمولة لا يضمن تنفيذ العقد مع الغير طالما لم يصدر منه خطأ ما دام قد أحسن اختيار الشخص الذي تعاقد معه ولا يسأل الوكيل بالعمولة عن وفاء هذا الشخص لالتزاماته فالذي يتحمل نتيجة العقد النهائية هو الموكل.

وقد يتفق على ضمان الوكيل بالعمولة تنفيذ الغير للعقد، ولكن هذا الضمان لا يفترض، فيجب النص عليه صراحة في العقد.

والوكيل بالعمولة الضامن يستحق أجرا خاصا يتفق عليه في العقد يقضي به العرف فإذا حدث خلاف قامت المحكمة بتحديدده وفي ذلك تنص المادة ٢/١٧٦ من قانون التجارة أنه يستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرا خاصا تحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق أو عرف في شأنه.

س١٥/ يجوز ان ينص فى عقد وكالة العقود على شرط القصر ؟ العبارة صحيحة

فيجوز أن ينص في عقد وكالة العقود على شرط القصر، حيث يتعهد المنتج بالامتناع عن منح توكيلات لأشخاص آخرين لتصريف منتجاته في ذات المنطقة، ويتعهد الوكيل بدوره بالامتناع عن قبول توكيلات أخرى لتصريف سلع من ذات النوع.

حيث تنص المادة ١٧٩ من قانون التجارة على أنه: لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من منشأة تمارس ذات النشاط في ذات المنطقة، وذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

س١٦/ السمسار يوقع على العقد المكلف بإبرامه باسمه الشخصى بينما لا يوقع الوكيل بالعمولة على العقد ولا يعتبر طرفا فيه ؟ العبارة خطأ

مركز السمسار يختلف عن **مركز الوكيل العادي**، إذ تقتصر مهمة السمسار على التقريب بين طرفي العقد دون أن ينوب عن أحدهما في إبرام العقد.

كما أن هذا **الطابع المادي** لعمل السمسار هو الذي يفرق بين **السمسرة والوكالة بالعمولة**، لأن الوكيل بالعمولة يكلف بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل، كما أن الوكيل بالعمولة: يوقع على العقد باسمه الشخصي فيعتبر طرفا فيه بينما لا يوقع السمسار على العقد ولا يعتبر طرفا فيه.



س١٧/ يجوز للسمسار ان يقيم نفسه طرفا ثانيا فى العقد الذى توسط فى ابرامه ؟ العبارة خطأ

❌ **لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد** الذي توسط في إبرامه إلا إذا أجازته المتعاقد في ذلك. ❌
فالأصل أنه لا يجوز للسماسره ولا للخبراء أن يشتروا الاموال المعهود اليهم فى بيعها او تقدير قيمتها سواء كان الشراء باسمائهم او باسماء مستعاره ولكن اذا اجاز من تم البيع لحسابه يصح العقد ولا يستحق السمسار اجله فى هذه الحاله.

س١٨/ اذا تم الاتفاق على اجر السمسار فلا يجوز للقاضى تخفيض الاجر ؟ العبارة خطأ

❌ فإذا لم يحدد القانون أجرة السمسار- كما في بعض العمليات المتعلقة بسمسار الأوراق المالية- أو لم يتفق الطرفان في عقد السمسرة على تحديدها، وجب تعيين الأجر وفقاً لما يقضي به **العرف**، فإذا لم يوجد عرف قدر القاضي الأجر تبعاً لما يبذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به. ❌
وخالفاً لما قرره المشرع بالنسبة لأجر الوكيل التجاري، أجاز للمحكمة إذا تم الاتفاق على الأجر أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الجهد الذي بذله.



2026



المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

القسم الثانى

(اعاده هيكله والافلاس)





س١/ اشرح صفة التاجر كشرط لازم لقبول طلب اعادة الهيكلة ؟

الشرط الأول : أن يكون مقدم الطلب تاجر:

قضت المادة الأولى من قانون إصدار قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بسريان أحكامه على التجار وفقاً للتعريف الوارد بالمادة العاشرة من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، **التي حددت من تتوافر فيه الشروط التي تكسب الشخص صفة التاجر وهي:**

- ١- كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً.
- ٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.
- ومن ثم فإن من يحق له تقديم طلب إعادة الهيكلة لابد أن يكون تاجر، وينطبق لفظ التاجر على الشخص الطبيعي وهو كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً من الأعمال التجارية، والاحتراف هو أن يتخذ الشخص من النشاط الذي يزاوله حرفة معتادة له يرتزق منها.
- ومن ثم لا يجوز أيضاً شهر إفلاس الأشخاص العاديين الذين لا يكتسبون وصف التاجر، حيث أنهم يخضعون لنظام الإعسار الذي نظمته القانون المدني، حيث تنص المادة (٢٤٩) على أنه: "يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء"، كما تختص المحاكم الابتدائية التي يتبعها موطن المدين بإصدار أحكام شهر الإعسار.
- إعداد وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة تستلزم تكاليف ومصروفات يتحملها التاجر المعثر، الأمر الذي يتطلب أن يكون ذو كيان اقتصادي كبير نسبياً يستطيع تحمل تلك التكاليف والنفقات، فقد اشترط القانون ألا يقل رأس مال التاجر عن مليون جنيه. ويتم إثبات ذلك بشقي طرق الإثبات كعقد الشركة والسجل التجاري وقوائم المركز المالي الخاصة بالشركة وغيرها من المستندات الخاصة بالشركة.
- وحيث أن الهدف من إعادة الهيكلة هو إنقاذ المشروع التجاري من التصفية واستمرار نشاطه ومن ثم فيجب أن يكون المشروع على درجة من الأهمية قدرها المشرع بمليون جنيه، ويرى البعض أنه من الأفضل زيادة رأس المال ليصبح على الأقل عشرة ملايين جنيه.

الشرط الثالث : أن يزاول التاجر مقدم الطلب التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديمه طلب إعادة الهيكلة:

حرص المشرع على أن تتضمن شروط قبول طلب إعادة الهيكلة أن يكون التاجر قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديمه الطلب، ويثبت ذلك من خلال شهادة تُرفق بالطلب مقدمة من الغرفة التجارية المقيد بها التاجر تفيد من أولته التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب إعادة الهيكلة.

الشرط الرابع : ألا يكون التاجر مقدم الطلب قد ارتكب غشاً:

المشرع اخذ بنظام إعادة الهيكلة لتمكين التاجر حسن النية من تجنب شهر إفلاسه، ومن ثم فإن حسن النية لا يتفق وارتكاب التاجر المعثر لوقائع غش لتضليل دائنيه أو مدينه أو المتعاملين معه، ولم يتضمن النص التشريعي تحديد مفهوم الغش، وترك لقاضي الإفلاس السلطة التقديرية لتحديد ذلك.

الشرط الخامس : ألا تكون الشركة في دور التصفية:

المشرع في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ قد أوجب لقبول طلب إعادة الهيكلة وكذا لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس ألا تكون الشركة في دور التصفية حيث تنتفي الغاية المستهدفة منهما وهي مساعدة المشروع للخروج من اضطرابه المالي والإداري التي تتعارض مع فكرة التصفية، ويصبح من غير الجائز قانوناً إعادة الهيكلة فالشركة في مرحلة التصفية قد انقضت.



الشرط السادس : عدم صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو يافتنا إجراءات الصلح الواقي منه.

نظم القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الأحكام المنظمة لإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وقد استلزم قبول طلب إعادة الهيكلة ألا يكون قد صدر حكم بشهر إفلاس التاجر مقدم الطلب أو تم افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وكذا لا يجوز أثناء تنفيذ إعادة الهيكلة أن يطلب صلح وافي من الإفلاس أو تقديم طلب شهر إفلاس، وقد راعى المشرع التدرج وعدم التداخل في وسائل فض منازعات تعثر التاجر، وذلك بعدم جواز الجمع بين أي وسيلة من الوسائل الثلاثة التي نظمها وهي إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

**س.ف/وضح الشروط الواجب توافرها لقبول طلب إعادة هيكلة نشاط او اموال التاجر بعد وفاته ؟
صيغة اخري/هل يجوز لورثة التاجر المتوفي تقديم طلب إعادة الهيكلة ؟**

الشروط الواجب توافرها لقبول طلب إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته:

أوجب المشرع توافر كافة الشروط اللازمة لقبول طلب إعادة الهيكلة وهي أن يكون المتوفى تتوافر به صفة التاجر، وألا يقل رأس ماله عن مليون جنيه، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب إعادة الهيكلة، وألا يكون قد ارتكب غشاً، وألا تكون شركته في دور التصفية، ألا يكون قد صدر حكم بشهر إفلاسه أو بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه.

بيد أن المشرع قد استلزم شرطان إضافيان لقبول طلب إعادة الهيكلة من ورثة التاجر المتوفى وهما:

١. أن يتم تقديم طلب إعادة الهيكلة من ورثة التاجر خلال السنة التالية للوفاة: وهذا الشرط يحدد مدة التقادم التي يتم رفض طلب إعادة الهيكلة إذا قدم بعدها، ولعل تحديد المشرع لشرط عدم مرور أكثر من سنة على وفاة التاجر الذي تمر تجارته باضطراب مالي هي مدة مناسبة وكافية لوقوف الورثة على أسباب الاضطراب المالي والإداري التي تستلزم طلب إعادة الهيكلة وكافية أيضاً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب هذا الاضطراب، ومن ثم فإن عدم تقديم الورثة لطلب إعادة الهيكلة خلال السنة التالية لوفاة التاجر مورثهم يعد سبباً لرفض طلب إعادة الهيكلة.
٢. موافقة جميع الورثة: وهذا الشرط يستلزم موافقة أصحاب الحقوق من الورثة جميعهم للجوء إلى إعادة الهيكلة بالنسبة لتجارة مورثهم، ومن ثم سريان جميع الإجراءات في مواجعتهم جميعاً. بحسب كونهم ورثة لشخص واحد وهو التاجر المتوفى.

س٢/ما هي البيانات المطلوب اثباتها في طلب إعادة الهيكلة ؟

البيانات التي يتضمنها طلب إعادة الهيكلة والتي تسهم في التعرف على أسباب الاضطراب المالي والإداري الذي دفع التاجر لطلب إعادة الهيكلة ونشأته وما اتخذته التاجر من إجراءات لتجنبه ورؤيته للخروج من هذا الاضطراب، وهي بيانات تعريفية، تسهم في التعرف المبني على الموقف المالي والإداري للتاجر، ويساعد على سرعة إنجاز المهمة والوصول إلى خطة إعادة الهيكلة.

- وسوف نستعرض فيما يلي البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب إعادة الهيكلة:

١- أسباب الاضطراب المالي الذي يعرض له التاجر:

لاشك أن تحديد الأسباب الحقيقية التي أدت إلى وصول التاجر لمرحلة الاضطراب المالي، هي الطريق الصحيح للوصول إلى خطة فاعلة وناجزة لإعادة الهيكلة، ولعل التاجر هو أقدر وأسرع من يستطيع تحديد تلك الأسباب والتي من خلالها يمكن الوصول إلى القرار الصائب بالنسبة للبت في طلب إعادة الهيكلة.

٢- تاريخ نشأة الاضطراب المالي للتاجر:

يستطيع التاجر تحديد تاريخ نشأة الاضطراب المالي الذي يتعرض له، لكي يسهل تحديد الفترة المنية التي يتم دراستها والوصول إلى الأسباب الحقيقية للإضطراب المالي، وآثار هذا الاضطراب على نشاط المنشأة، الأمر الذي يسهم في التقييم الصحيح لطلب إعادة الهيكلة.



٣- بيان الإجراءات التي قام التاجر باتخاذها لتجنب حدوث الإضطراب المالي أو معالجة آثاره:

قبل لجوء التاجر إلى طلب إعادة الهيكلة وفور إدراكه لإحتمالية تعرض منشأته لاضطراب مالي، لابد له من القيام باتخاذ إجراءات لتجنب حدوث هذا الاضطراب المالي، وفي حالة عدم قيامه بثمة إجراءات لتجنب حدوث هذا الاضطراب المالي يتكشف معه مدى حرص التاجر وكفاءته على إدارة تجارته، وهو أمر هام جداً وموجب لتعيين معاون للتاجر في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم استلزم المشرع أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة بيان تلك الإجراءات لمعرفة آثارها ومدى جدواها في معالجة تلك الآثار، كما استلزم أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة بيان الإجراءات التي اتخذها التاجر لمعالجة آثار الإضطراب المالي حال وقوعها، الأمر الذي يساهم في الكشف عن الإجراءات الفاعلة وغير الفاعلة عند إصدار القرارات الخاصة بإعادة الهيكلة وإعداد الخطة.

٤- رؤية التاجر للإجراءات اللازمة للخروج من الإضطراب المالي:

لابد أن يكون للتاجر لقائم على إدارة المنشأة رؤية للخروج من الإضطراب المالي. فإذا كان في استطاعته تنفيذ تلك الإجراءات بنفسه، شريطة موافقة دائئيه، فلا حاجة له في طلب إعادة الهيكلة ونكون بصدد تسوية ودية. أما في حالة عدم توافر إمكانية لدى التاجر بأن يقوم بتنفيذ تلك الإجراءات بنفسه، فإنه يمكن أن يلجأ للقضاء ويطلب إعادة الهيكلة، على أن يقوم بإثبات رؤيته هذه بالنسبة للإجراءات التي قد تساهم في الخروج من الإضطراب المالي. وهذه الرؤية يمكن الإسترشاد بها عند إعداد خطة إعادة الهيكلة.

س٣: اكتب في اثار تقديم طلب اعادة الهيكلة ؟

أولاً: وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة:

نظم القانون ثلاث وسائل قانونية لمواجهة حالات الاضطراب المالي والإداري للتاجر، وقد حظر الجمع بين وسيلتين من هذه الوسائل في آن واحد، ومن ثم فقد رتب على تقديم التاجر لطلب إعادة الهيكلة، أثر واقف للوسيلتين الأخرتين **هما الإفلاس والصلح الواقي منه**. وفي حين أن إعادة الهيكلة هي أحدث الوسائل التي نظمها المشرع المصري بقانون ٢٠١٨، غير أنه جعل لهذه الوسيلة أفضلية على الوسيلتين الأخرتين، فقد منحت المادة (١٤) من القانون للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع سلطة تفعيل تلك الوسيلة وتشكيل لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها.

الأمر الذي يتكشف معه **الأثر الواقف لطلب إعادة الهيكلة بالنسبة لكل من طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه**، بيد أن هذا الوقف هو وقف مؤقت لحين البت في طلب إعادة الهيكلة، **فإذا رفض طلب إعادة الهيكلة أو تم حفظه**، فإن الأثر الواقف ينتهي، ولا يوجد ما يحول دون البت في أي من طلبي الإفلاس أو الصلح الواقي منه. **أما إذا تم قبول طلب إعادة الهيكلة**، فيستمر الأثر الواقف له لكل من طلبي الإفلاس والصلح الواقي منه، إما وقفاً لعدم الحاجة إليهما بنجاح إعادة الهيكلة وخروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري وسداد ديونه واستمرار نشاطه التجاري، أو بإصدار قاضي الإفلاس قرار بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة.

ثانياً: عدم جواز تقديم طلب أخري إعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق:

يتم التحقق من ذلك بموجب شهادة تصدر من المحكمة الإقتصادية المختصة. **مثال ذلك** → أن يتم رفض طلب إعادة الهيكلة لعدم إرفاق التاجر بطلبيه المعلومات أو المستندات المطلوبة، وهو أمر قد لا يستغرق عدة أيام لتجهيز المستند أو تقديم المعلومات.



س٤/ اشرح الحالات التى يجوز لقاضى الإفلاس ان يقضى فيها بحفظ طلب إعادة الهيكلة ؟

الحالة الأولى: إذا لم يحضر مقدم الطلب أمام قاضى الإفلاس جلستين:

عند تخلف مقدم الطلب أمام قاضى الإفلاس جلستين، يأمر القاضى بحفظ الطلب.

الحالة الثانية: إذا نعتز الإئفاق على خطة إعادة الهيكلة:

في حالة عدم إئفاق أطراف النزاع على خطة إعادة الهيكلة التى أعدتها اللجنة، دفاً قاضى الإفلاس يأمر بحفظ الطلب.

الحالة الثالثة: إذا لم يرفق التاجر بطلب إعادة الهيكلة بالمعلومات أو المستندات والوثائق التى كلف بتقديمها خلال الأجل الذى يحدده القاضى:

يجوز لقاضى الإفلاس أن يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذا لم يتضمن البيانات والمستندات والوثائق .

الحالة الرابعة: إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراء إعادة الهيكلة ومن بينها أنعاب المعاون أو إذا ثبت أن موجدانه لا تكفى لسدادها:

عدم قيام التاجر بسداد تكاليف ومصروفات وأنعاب لجنة إعادة الهيكلة ، يجيز لقاضى الإفلاس أن يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذ أن ذلك ينبأ عن تدهور الحالة المالية للتاجر، وصعوبة نجاح عملية إعادة الهيكلة في إنقاذ المنشأة وإخراجها من مرحلة الإضطراب المالي والإداري.

الحالة الخامسة: زوال الأسباب التى دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة:

يقوم التاجر بتقديم طلب إعادة الهيكلة إلى إدارة الإفلاس بالمحكمة الإقتصادية المختصة عند إضطراب أحواله المالية، ويوضح بالطلب أسباب هذا الإضطراب المالي وتاريخ نشأته، وعند زوال الإضطراب المالي والأسباب التى دفعت التاجر لتقديم طلب إعادة الهيكلة تنتفى معه الحاجة لإستمرار إجراءات إعادة الهيكلة، وينبأ عن خروج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي التى دفعته لتقديم الطلب، مما يستوجب قيام القاضى بحفظ طلب إعادة الهيكلة.

الحالة السادسة: إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداً إلى التقرير الذى نعهده لجنة إعادة الهيكلة:

الحالة السابعة: إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة:

فإن عدم تقديم الورثة جميعاً لطلب إعادة الهيكلة يجيز للقاضى الإفلاس حفظ طلب إعادة الهيكلة لتخلف شرط من شروط قبول الطلب، بيد أن تقديم طلب إعادة الهيكلة من الورثة بعد مضي أكثر من سنة على وفاة التاجر يستوجب رفض الطلب وليس حفظه لإنقضاء المدة المقررة لقبول الطلب بالتقادم.

س٥: اشرح الضوابط والشروط الواجب توافرها عند عقد جلسات الوساطة في طلب إعادة الهيكلة ؟

أولاً: تعريف إعادة الهيكلة

هى الإجراءات التى تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وذلك من خلال دراسة الأوضاع المالية والإدارية للتاجر المدين لتقديم اوجه الدعم الممكنة لحمايته وحماية اموال دائنيه .

ثانياً: الضوابط والشروط الواجب توافرها عند عقد جلسات الوساطة في طلب إعادة الهيكلة:

١- وجوب حضور أطراف النزاع جلسان الوساطة:

حيث أن عدم حضور أحد أطراف النزاع يكشف عن نيته في رفض الوساطة، وعزمه على طرح النزاع على القضاء للفصل فيه بحكم ملزم للطرفين.



٢- وجوب الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة:

نظراً لطبيعة الأعمال التجارية التي تتطلب الحفاظ على المعلومات الخاصة بشئون التجارة، فقد ألزم المشرع قاضي الإفلاس بالحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها إفشاء تلك المعلومات لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية.

٣- السلطة التقديرية لقاضي الإفلاس في اختيار طرق إجراء الوساطة:

منح المشرع قاضي الإفلاس السلطة التقديرية لتحديد الطريقة المناسبة التي يجري بها إجراءات الوساطة، وذلك بما يتناسب مع ظروف الوساطة وطلبات أطراف النزاع، في ضوء ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية يقبله أطراف النزاع، ويكون ملزماً لهم.

٤- جواز عقد جلسات وساطة جماعية أو فردية:

يجوز لقاضي الإفلاس أن يعقد جلسات وساطة جماعية تضم جميع أطراف النزاع أو وكلائهم الذين لهم حق تسوية النزاع بموجب صك الوكالة، كما أنه يجوز لقاضي الإفلاس أن يعقد جلسات وساطة فردية تضم أحد أطراف النزاع فقط من الطرف الآخر، وذلك في ضوء ما يراه مناسباً لإنجاح الوساطة والوصول إلى تسوية النزاع.

٥- جواز استعانة قاضي الإفلاس بمن يراه لازماً لاستكمال الوساطة:

يجوز لقاضي الإفلاس أن يستعين بمن يراه مناسباً ولازماً لاستكمال إجراءات الوساطة، ويمكن أن يكون من يتم الاستعانة به من خبراء لجنة إعادة الهيكلة المقربين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، ليتولى معاونته القاضي في إنجاز أعمال الوساطة من خلال ما يقوم به من فحص البيانات والمستندات من الناحية المالية أو الاقتصادية.

٦- إجراءات إنهاء الوساطة:

عند إنهاء إجراءات الوساطة، سواء بانقضاء المدة المحددة لذلك وهي الثلاثين يوماً، أو لمدة المماثلة التي يجيزها رئيس إدارة الإفلاس، أو قبل هذه المدة، فإننا نكون أمام افتراضين

الافتراض الأول: التوصل إلى تسوية للنزاع:

☞ إذا أسفرت إجراءات الوساطة إلى التوصل إلى تسوية للنزاع تتخذ الإجراءات التالية:

١. يحرر قاضي الإفلاس اتفاق تسوية يوقع عليه من كافة أطراف النزاع.
٢. يثبت قاضي الإفلاس باتفاق التسوية جميع ما تم إتخاذه من إجراءات بجلسات الوساطة، وكافة تفاصيل التسوية التي تم التوصل إليها.
٣. يصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد التسوية وإنهاء طلب إعادة الهيكلة، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي.

الافتراض الثاني: عدم التوصل إلى تسوية للنزاع:

☞ إذا لم تسفر إجراءات الوساطة عن التوصل إلى تسوية للنزاع تتخذ الإجراءات التالية:

١. يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض طلب إعادة الهيكلة، ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة.
٢. يقوم قاضي الإفلاس بتكليف مقدم طلب إعادة الهيكلة بإعلان ذوي الشأن وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب.

٧- حجية قرارات قاضي الإفلاس:

☞ القاعدة العامة ← التي سننها المشرع هي نهائية قرارات قاضي الإفلاس وعدم جواز الطعن عليها

☞ الاستثناء من ذلك حالتين فقط هما:

- ١- وجود نص قانوني يجيز الطعن على قرارات قاضي الإفلاس.
 - ٢- إذا كان القرار الصادر من قاضي الإفلاس يجاوز اختصاصه.
- ☞ ويكون الطعن في هاتين الحالتين أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

س٦: اكتب في اهداف خطة اعادة الهيكلة ؟

١- تنظيم أعمال التاجر المالية:

☞ تهدف خطة إعادة الهيكلة إيجاد الوسائل التي تكفل تنظيم الأعمال المالية للتاجر التي تسهم في خروجه من مرحلة الإضطراب المالي، ومن ثم سداد ديونه المستحقة للدائنين بما يحقق مستوى مخاطر مقبولة لدائنيه **ذلك على**

النحو التالي:



٢- بيان كيفية خروج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي:

الهدف الرئيسي لخطة إعادة الهيكلة يكون وضع التصور المناسب لخروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي التي يمر بها، وهذا التصور يشمل توفير مصادر التمويل اللازمة من خلال إعادة تقييم الأصول، واقتراح زيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية.

٣- سداد ديون التاجر:

من أهم أهداف خطة إعادة الهيكلة هو **سداد الديون المستحقة على التاجر** من خلال الآليات المناسبة، ومنها إعادة الهيكلة الديون، خفض التدفقات النقدية الخارجة من المنشأة، مما يساهم في استقرار المنشأة وخروجها من مرحلة الإضطراب المالي .

٤- اقتراح مصادر تمويل للخطة:

لكي تحقق خطة إعادة الهيكلة النجاح المرجو فلا بد من وجود مصادر تمويل تكفي سداد ديون التاجر، وتتيح الإنفاق على الأنشطة الخاصة بالمنشأة، للعمل على تدوير رأس المال وعودة الإستقرار المالي للمنشأة، وعلى ذلك فإن خطة إعادة الهيكلة لابد أن تتضمن المصادر المقترحة لتمويل الخطة .

٥- تنظيم أعمال التاجر الإدارية:

من الأسباب التي قد تؤدي لتعثر المشروع هو **عدم كفاءة الإدارة القائمة على المشروع** وفشلها في تسيير أعمال المشروع وتحقيق أهدافه، فنجاح المشروعات يعتمد على الإدارة الرشيدة التي تتخذ القرارات الصحيحة وتتنبأ بالصعوبات التي قد تواجه المشروع، ويعد الإضطراب الإداري الذي تعاني منه المنشأة من الأسباب الهامة التي تؤدي إلى طلب التاجر إعادة الهيكلة، ومن ثم فإن من أهداف الخطة أيضاً بيان كيفية خروج التاجر من مرحلة الإضطراب الإداري التي يكون لها دور بارز في نجاح تنفيذ الخطة وبالتالي خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري معاً.

س٧/ اشرح الآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة المالية والادارية ؟

الآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة:

اولا : الآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة المالية:

تهدف إعادة الهيكلة المالية تمكين المنشأة من البقاء والإستمرار في أنشطتها وتحقيق عائد مناسب ويتم ذلك من خلال دراسة كافة ما تواجهه منشأة من مشكلات والتصدي لها بالحلول المناسبة .

- فيما يلي بيان للآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة المالية:

١- إعادة تقييم الأصول:

يتم إعادة تقييم الأصول المملوكة للمنشأة بحيث تصبح قيمة الأصول بعد إعادة التقييم مساوية للقيمة العادلة لتلك الأصول في تاريخ إعادة التقييم.

ويجب أن تتم عملية إعادة تقييم الأصول لجميع الأصول المملوكة للمنشأة في نفس الوقت حتى يمكن تجنب التقييم الانتقائي، وما يترتب عليه من تقييم الأصول بأسس مختلفة.

وإذا أسفرت عملية إعادة تقييم الأصول عن زيادة قيمة الأصول يتم إضافة هذه الزيادة إلى حقوق الملكية تحت مسمى "**فائض إعادة التقييم**"، وفي حالة انخفاض قيمة الأصل بعد إعادة التقييم يتم إثبات هذا الانخفاض كمصروف.

٢- إعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة:

يقصد بعملية إعادة الهيكلة الديون أو إعادة جدولة الديون، بأنها عملية تتم من خلال التفاوض بشأن كل أو بعض القروض القائمة التي يواجه المدين صعوبة في سدادها وتشمل تأجيل سداد الفوائد وأصل الدين من خلال زيادة الوقت الذي يتعين على الشركة خلاله سداد تلك الإلتزامات، كما تشمل خفض الأسعار المدفوعة، أو التسامح في بعض الديون من قبل الدائنين .



٣- زيادة رأس المال :

من آليات إعادة الهيكلة المالية زيادة رأس المال، حيث تؤدي تلك الزيادة إلى زيادة حقوق الملكية، وتوفير السيولة النقدية التي تسهم في سداد الديون واستمرار نشاط المنشأة.

٤- زيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية :

لاشك أن أهم أسباب الإضطراب المالي هو زيادة التدفقات النقدية الخارجية عن التدفقات النقدية الداخلية، فلا تكفي التدفقات النقدية الداخلية للوفاء بالتزامات المنشأة، من حيث سداد الديون المستحقة الأداء، أو الإنفاق على أنشطة المنشأة .

ثانيا : الآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة الإدارية:

إعادة الهيكلة الإدارية للمنشأة يتم من خلال تطوير الأساليب الإدارية والتنظيمية في المنشأة من خلال إيجاد الآليات الإدارية لتلافي المشكلات التي تسبب الإضطراب للمشروع أهمها تقييم كفاءة إدارة المنشأة وبحث مدى قدرتها القيادية على إنجاح العمل و وجود نظام محاسبي سليم ونظام رقابي على إدارة أموال الشركة والجهاز الإداري.

س٧: اكتب في اثار اعتماد خطة اعادة الهيكلة ؟

أولاً: استمرار التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة:

يظل التاجر طوال فترة إعادة الهيكلة قائماً على إدارة أمواله، سواء تم تعيين معاون له أم لم يتم تعيينه، فالقصد من إعادة الهيكلة هو خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري التي يمر بها من خلال إصلاح المسار الذي رسمته خطة إعادة الهيكلة .

بيد أن استمرار التاجر في إدارة أمواله بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة وطوال مدة تنفيذ الخطة يظل مقيد بما يلي:

١. ألا يكون التصرف من شأنه التأثير على مصالح الدائنين، ومن ذلك التصرف بالبيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة، وكذا التصرفات بغير عوض كال تبرع والهبة وغيرها من الأعمال المجانية، وكذا الإقتراض أو الإقراض .
٢. ألا يكون التصرف مخالف لخطة إعادة الهيكلة .

ثانياً: مسؤولية التاجر عما ينشأ من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة:

من الآثار التي تترتب على اعتماد خطة إعادة الهيكلة هو استمرار مسؤولية التاجر عن كافة الإلتزامات التي نشأت أو سوف تنشأ عن كافة التعاقدات التي تم إبرامها قبل اعتماد خطة إعادة الهيكلة ، غير أن مسؤولية التاجر تظل منعقدة عن جميع الإلتزامات التي تنشأ عن كافة التعاقدات التي تتم بعد اعتماد الخطة، فيظل التاجر مسئول عن جميع التعاقدات سواء نشأت قبل اعتماد الخطة أو بعد اعتماد الخطة.

وبالنسبة للتعاقدات والإلتزامات التي تنشأ بعد اعتماد الخطة، فإن التاجر يكون مسئولاً عنها ، أما إذا كانت تلك الأعمال والإلتزامات مخالفة للخطة وقام بها التاجر وهو مستمر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، فكيف نستبعد مسؤولية التاجر عن تلك الأعمال؟

ومن ثم فإننا نرى أنه نظراً لأن المشرع لم يغفل يد التاجر عن إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، ورغم أنه ملتزم بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة، إلا أننا لا يمكن أن نقصر مسؤوليته على التعاقدات والإلتزامات الغير مخالفة لخطة إعادة الهيكلة فقط .



س.ف/ اشرح عدم جواز قيام التاجر بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين كأثر يترتب على اعتماد خطة إعادة الهيكلة ؟

ثالثاً: عدم جواز قيام التاجر بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين:

أجاز القانون قيام التاجر بالإستمرار في إدارة أمواله بنفسه دون معاونه، وإذا رأى قاضي الإفلاس موجباً تعيين شخص يكون مسئول عن معاونه التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري ومتابعة تنفيذ الخطة، غير أن المادة (٢٥) من القانون قد رتبت أثراً ملزماً للتاجر وهو حظر القيام بأي عمل أو تصرف يؤثر على مصالح الدائنين بصفة عامة، عدد منها بعض التصرفات على النحو التالي:

١- أعمال البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة:

حظر المشرع على التاجر الذي يلجأ إلى إعادة الهيكلة كوسيلة للخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري أن يقوم بالتصرف بالبيع التي لا علاقة لها بممارسة أعماله التجارية المعتادة، وذلك لوجود شبهة القيام بأعمال ضارة بمصالح الدائنين، فحين سمح المشرع للتاجر بالإستمرار في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة فإن ذلك يكون إطار تنفيذ الخطة، وبما يتيح تحقيق أهدافها ومنها استمرار المشروع في ذات النشاط الخاص بالمنشأة .

٢- التبرعات والهبات أو أي من الأعمال المجانية:

من أهم الأعمال التي يحظر على التاجر القيام بها خلال فترة إعادة الهيكلة، هي جميع التصرفات بغير عوض، ومنها التبرعات والهبات وغيرهما، وذلك لكونها أعمال تؤدي مباشرة لخفض حقوق الملكية وانتقاصها.

٣- الاقتراض أو الإقراض:

من الأعمال التي يحظر على التاجر القيام بها خلال فترة إعادة الهيكلة، الإقتراض الذي يزيد دائنية التاجر، ويزيد من تزامم الدائنين في صافي حقوق الملكية، وقد تكون تلك القروض حقيقية، وقد تكون قروض غير حقيقية للإضرار بحقوق الدائنين الحقيقيين للتاجر، ويكون القصد منها هو الإضرار بمصالحهم وحقوقهم المالية التي في ذمة هذا التاجر.

كما يحظر على الجانب الآخر قيام التاجر بإقتراض أمواله الغير، وذلك لما يترتب على هذا التصرف من انتقاص لأموال الشركة .

٤- الكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المعاملة بها يخالف خطة إعادة الهيكلة:

أن قيام التاجر بإجراء التصرفات التي ترتب حقوق عينية على الأصول الخاصة بتجارته، والتي تضمن للدائنين الوفاء بديونهم كالرهن، وكذا بالمسبة للكفالات والتأمين وغيرهم من الأعمال التي تؤثر على صافي حقوق الملكية التي يستطيع من خلالها حصول الدائنين على أموالهم، قد حظر المشرع على التاجر القيام بها خلال فترة إعادة الهيكلة.

رابعاً: حظر رفع دعاوى أو أي إجراءات قضائية بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين على الخطة تكون متعلقة بها:

من الآثار الهامة لإعادة الهيكلة هو عدم جواز رفع دعاوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم فإن هذا الأثر نسي يقتصر على الموقعين على خطة إعادة الهيكلة فقط، ولا يسري في مواجهة الدائنين غير الموقعين على خطة إعادة الهيكلة.



خامساً: وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بأطراف النزاع حين انتهاء خطة إعادة الهيكلة:

- ✍ يترتب على اعتماد خطة إعادة الهيكلة أثر واقف يقطع مدد التقادم بالنسبة للدعاوى المتداولة بين التاجر والدائنين الموقعين على الخطة، كما يسري هذا الأثر الواقف على جميع المطالبات والديون الخاصة بأطراف النزاع الموقعين على الخطة.
- ✍ وتنقطع مدة التقادم بدءاً من تاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة من قاضي الإفلاس وحتى تاريخ صدور قرار من قاضي الإفلاس بإنهاء الخطة سواء بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأي سبب بناء على طلب أي من أطرافها.

س ٨ / اكتب فى الشرط الموضوعيه لشهر الافلاس ؟

- ✍ تتمثل الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها لشهر الافلاس ما يلي :
- ١- ان يكون المدين الذي يلزم شهر افلاسه تاجر ملتزم بامسأك الدفاتر التجارية.
- ٢- ان يكون المدين متوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها

س.ف/ اشرح صفة التاجر كأحد الشروط التي يجب توافرها لشهر الافلاس ؟

أولاً: صفة التاجر

- ✍ يعد تاجراً كل من يزاوّل على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً.
- ✍ ومن ثم يجب لكي يكتسب الشخص وصف التاجر أن **يحتك بممارسة احد الأعمال التجارية**.
- ✍ وفضلاً عن ذلك يتعين أن يكون من بين التجار الذين يلتزمون بامسأك الدفاتر التجارية. ويلتزم بامسأك الدفاتر التجارية كل تاجر يجاوز رأس ماله عشرون ألف جنيه.
- ✍ **أخيراً** يجب أن تتوافر فيه الأهلية التجارية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية، أي أن يكون بالغاً سن الحادية والعشرون دون أن يصيبه عارض أو مانع من موانع الأهلية. ومن ثم فلا يجوز شهر إفلاس عديم الأهلية أو القاصر ما لم يكن مأذوناً له بالتجارة.
- ✍ ويجوز شهر إفلاس المحظور عليهم ممارسة الأعمال التجارية كالموظفين العموميين والمحامين والأطباء إذا ثبت توقفهم عن دفع ديونهم التجارية المستحقة الأداء. ولا يحول دون ذلك مخالفتهم لقوانين واللوائح التي تحظر عليهم ممارسة التجارة.
- ✍ ومضى توافر شرط احترام ممارسة الأعمال التجارية والأهلية التجارية في الشخص المطلوب شهر إفلاسه يستوي أن يكون تاجراً ظاهراً أم تاجراً مستتراً.
- ✍ **يذهب الرأي إلى أن** شهر إفلاس الشركات يقتصر فقط على الشركات الخاصة باستثناء شركة المحاصة حيث لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها.
- ✍ ولا يجوز شهر إفلاس شركات القطاع العام، وذلك تأسيساً على أن صفة التاجر لا تثبت للدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام. أما بالنسبة لشركات قطاع الأعمال العام فيجوز شهر إفلاسها شأنها في ذلك شأن الشركات الخاصة حيث تدار بنفس الأسلوب وتستهدف تحقيق الربح.
- ✍ ويقع عبء إثبات صفة التاجر على من يدعيها، وتخضع محكمة الموضوع في إثباتها لصفة التاجر لرقابة محكمة النقض.



س.ف/ اشرح مدى جواز شهر إفلاس التاجر بعد الوفاة ؟

مدى جواز شهر إفلاس التاجر بعد الوفاة:

يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته **إذا توفى أو اعتزل التجارة** وهو في حالة توقف عن الدفع. ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

يتبين من هذا النص أنه يشترط توافر شرطين لشهر إفلاس التاجر المتوفى:

١. أن يكون المدين التاجر متوقفاً عن دفع ديونه حال حياته وظل كذلك حتى وفاته. أما إذا كان قد تعرض لبعض الأزمات المالية والاقتصادية ولكنه مع ذلك يقوم بالوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها فلا محل لشهر إفلاسه ما لم يثبت أنه قد لجأ إلى أساليب غير مشروعة للوفاء بديونه.
٢. أن يطلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة. والحكمة التي توخاها المشرع من تقصير هذه المدة هي الرغبة في إسدال الستار على ذكرى المتوفى واستقرار المراكز القانونية للورثة. وتعد هذه المدة **مدة سقوط لا** تخضع لأحكام الوقف والانقطاع.

شهر الإفلاس بعد اعتزال التجارة:

يجوز شهر إفلاس التاجر بعد اعتزاله التجارة بشرط أن يكون متوقفاً عن دفع ديونه أثناء مزاولة التجارة وقبل اعتزاله. ويتعين تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية لاعتزال التاجر، ولا يسري هذا الميعاد إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري .

س.ف/ يشترط لشهر الإفلاس ان يكون التاجر متوقفاً عن دفع ديونه .وضح ذلك ؟

ثانياً: الوقوف عن الدفع

يتعين لشهر إفلاس المدين فضلاً عن توافر صفة التاجر أن يكون متوقف عن دفع ديونه التجارية فضلاً عن دينه المدني. ويستوي بعد ذلك أن يكون التاجر المتوقف عن دفع ديونه موسراً أو معسراً. فالمهم هو أن ينتظم التاجر في الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها حتى ولو اضطر إلى الاستدانة للوفاء بتلك الديون.

أما إذا توقف التاجر عن دفع ديونه فيتعين شهر إفلاسه حتى ولو كان موسراً يستطيع الوفاء بديونه ولكنه لم يفعل.

حكمة ذلك ← أن عدم وفاء التاجر بديونه التجارية مستحقة الأداء يترتب عليه توقف غيره من التجار عن سداد ديونهم مستحقة الأداء وهو ما يؤدي إلى زعزعة الائتمان التجاري أحد ركائز النشاط التجاري.

شروط الدين الموقوف عن دفعه:

١. **أن يكون الدين المتوقف عن دفعه ديناً تجارياً** ← لا شك أن نظام الإفلاس وُضع لحماية الائتمان التجاري، ولضمان حقوق الدائنين بديون تجارية.
 ٢. **أن يكون الدين محقق الوجود معين المقدار** ← يتعين فضلاً عن توافر الصفة التجارية في الدين المتوقف عن دفعه أن يكون محقق الوجود في ذمة المدين وقت رفع دعوى الإفلاس. أما إذا كان الدين الذي توقف المدين عن دفعه متنازع في وجوده كأن يدعي المدين بطلانه أو انقضاؤه بالتقادم أو بالوفاء، فيتعين على المحكمة أن تبحث مدى جدية المنازعة في الدين. فإذا اتضح أن المنازعة جدية امتنع عليها الحكم بشهر الإفلاس. أما إذا ثبت عدم جدية المنازعة تعين عليها أن تحكم بشهر الإفلاس.
 ٣. **أن يكون الدين حال الأداء** ← يشترط في الدين الذي يتوقف المدين عن دفعه فضلاً عن ضرورة أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار أن يكون حال الأداء. بمعنى ألا يكون معلق على شرط أو مضاف إلى أجل.
- ويقع عبء إثبات توقف المدين عن الدفع على من يدعيه. وهو طالب الحكم بشهر الإفلاس. ولما كان التوقف عن الدفع واقعة مادية فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.
- الحق في طلب شهر الإفلاس يكون للمدين المفلس أو الدائنين أو النيابة العامة أو المحكمة.



س٩/ وضح من له حق طلب شهر الإفلاس ؟

س.ف/ اشرح شهر الإفلاس بناء على طلب المدين المفلس ؟

١- شهر الإفلاس بناء على طلب المدين المفلس:

يتعين على التاجر المدين نفسه أن يطلب شهر إفلاسه خلال **خمسـة عشر يوماً** من تاريخ توقفه عن الدفع ويكون هذا الطلب بصحيفة تُودع إدارة الإفلاس بالمحكمة الإقتصادية المختصة **يُذكر فيها أسباب التوقف عن الدفع وترفق به الوثائق الآتية:**

١. الدفاتر التجارية الرئيسية.
 ٢. صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 ٣. بيان بإجمال المصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.
 ٤. بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى البنوك سواء في مصر أو خارجها.
 ٥. بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.
 ٦. بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس.
 ٧. شهادة بعدم صدور حكم بافتتاح صلح واق من الإفلاس، أو ما يفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل.
- يتبين مما سبق أن المشرع قد أوجب على المدين التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسـة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع.

المشرع قد قرر مزايا عدة للمدين المتوقف عن دفع ديونه والذي يبادر بتقديم طلب بشهر إفلاسه. **ومن هذه المزايا** أنه يتمتع على المحكمة أن تأمر بالحفظ على شخصه ولا يمكن لها أن تعتبره متفالس بالتدليس أو بالتقصير وذلك على أساس أنه قدم الدليل على حسن نيته وتقدم بطلب لشهر إفلاسه. **ومن ناحية أخرى** فقد فرض المشرع بعض الجزاءات على المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه إذا لم يتقدم بطلب شهر إفلاسه. ومن هذه الجزاءات أنه يجوز للمحكمة أن تعتبره مفلساً بالتقصير **وإذا طلب المدين شهر إفلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب** جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الإفلاس.

٢- شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين:

لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء أن يطلب الحكم بشهر افلاس مدينه التاجر. وكذلك يثبت هذا الحق للدائن بدين مدني حال إذا أثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء فضلاً عن دينه المدني. بل وأكثر من هذا فقد منح المشرع للدائن بدين أجل الحق في طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر موطن معروف في مصر أو إذا لجأ إلى الفرار أو أغلق متجره او شرع في تصفيته او أجرى تصرفات ضارة بدائييه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة.

يطلب الدائن شهر افلاس مدينه بطلب يُقدم إلى إدارة الإفلاس التابعة للمحكمة المختصة مصحوباً بما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس يطلب فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ويبين فيها الظروف التي يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه .

إذا طلب أحد الدائنين شهر الإفلاس وقضت المحكمة برفض الطلب يحكم على الدائن بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، ويُنشر الحكم على نفقته في الصحف التي تعينها إذا تبين أنه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية، وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في التعويض .



٣- شهر الإفلاس بناءً على طلب النيابة العامة:

نظراً لأن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فضلاً عن أنها هي الساهرة على مصالحه فقد أجاز لها المشرع طلب شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه التجارية .
وإمعاناً من المشرع في حماية مصالح الدائنين ومن ثم حماية مصلحة المجتمع فقد أوجب المشرع على النيابة العامة التدخل في دعاوى الإفلاس. بيد أن المشرع قد اكتفى بإلزام قلم الكتاب بإخطار النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس دون أن يرتب البطلان على عدم حضورها أو عدم إبداء رأيها. كذلك لا يحول عدم حضورها أو عدم إبداء رأيها دون الحكم في دعوة الإفلاس .

٤- شهر الإفلاس من تلقاء نفس المحكمة:

الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما لم يطلب منها ومع ذلك واستثناء على هذا الأصل فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تقضي بالإفلاس من تلقاء ذاتها .
ويستند هذا الاستثناء إلى أن الإفلاس يتعلق بالنظام العام وأن على المحكمة أن تقضي في كل ما يتعلق بالنظام العام من تلقاء ذاتها.
بيد أنه على المحكمة أن تتحرى الدقة في الحكم بشهر الإفلاس فلا تقضي به إلا إذا كان هناك ضرورة لتحقيق الصالح العام كأن يتنازل الدائن عن طلب شهر الإفلاس رغم توافر شروطه أو ثبوت واقعة توقف المدين عن الدفع.
وإذا رأت المحكمة شهر إفلاس التاجر من تلقاء ذاتها وجب على قلم الكتاب أن يعلن المدين المتوقف عن دفع ديونه بيوم الجلسة المحددة للنظر في شهر إفلاسه وذلك ما لم تكن هذه الجلسة محددة من قبل. وإذا كان التاجر الذي رأت المحكمة شهر إفلاسه قد توفى أو اعتزل التجارة، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر في دعوى الإفلاس.

س ١٠/ اشرح الآثار المتعلقة بالذمة المالية للمدين المفلس ؟

١- غل يد المدين المفلس:

مفهوم غل يد المدين المفلس ← يقصد بغل اليد رفع يد المدين المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها أو التقاضي بشأنها كأثر يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس وانتقال هذه المكنة إلى أمين التفليسة.
والحكمة التي توخاها المشرع من ذلك ← هو حماية الدائنين من تهوّر المدين الذي قد يقوم بتصرفات يترتب عليها محاباة بعض الدائنين على البعض الآخر .

٢- الطبيعة القانونية لغل يد المدين المفلس:

لا يترتب على غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها نزع ملكيته لها، وإنما يظل المدين المفلس مالكا لهذه الأموال حتى بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس حتى في الحالة التي يقوم فيها أمين التفليسة ببيع أموال المدين المفلس تمهيداً لتوزيعها على الدائنين فإن الملكية تنتقل مباشرة من المدين المفلس إلى المشتري دون أن تمر بذمة أمين التفليسة.

س.ف/ اشرح الآثار المترتبة على غل يد المدين المفلس فيما يتعلق بالأعمال القانونية والأفعال الضارة ؟

٣- نطاق غل يد المدين المفلس:

أولاً: نطاق غل يد المدين المفلس فيما يتعلق بالأعمال القانونية والأفعال الضارة:

الأصل أن جميع الأعمال والتصرفات التي تصدر عن المدين المفلس بعد الحكم بإفلاسه لا يحتج بها على جماعة الدائنين سواء أكانت أعمالاً قانونية أم أفعالاً ضارة.



١- الأعمال القانونية:

- يشمل غل يد المدين المفلس جميع الأعمال القانونية التي يقوم بها بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس سواء كانت من أعمال التصرف أو من أعمال الإدارة. ومن ذلك عقد البيع أو الإيجار أو الرهن أو القرض أو الهبة.
- كذلك يتمتع على المدين المفلس الوفاء بديونه أو استيفاء حقوقه . **فإذا قام المفلس بعد الحكم بإشهار إفلاسه بالوفاء بدينه**، تعين على الدائن الذي استوفى دينه أن يرد ما قبضه إلى التفليسة والدخول فيها بدينه. وإذا استوفى المفلس حق له قبل الغير كان هذا الوفاء باطلاً لصدوره بعد الحكم بشهر الإفلاس، وتعين على الموفى أن يقوم بالوفاء مرة أخرى لأمين التفليسة.
- ومع ذلك إذا كان المدين المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض أمين التفليسة في هذا الوفاء .
- أما بالنسبة للمقاصة**، قانونية كانت أم اتفاقية، بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات، فلا تقع بعد صدور حكم شهر الإفلاس، ويتعين على المدين الوفاء بما لديه لأمين التفليسة والدخول بحقه في التفليسة منعاً للإخلال بالمساواة بين الدائنين.
- أما إذا وجد ارتباط بين الديون**، فيجوز في هذه الحالة وقوع المقاصة على سبيل الإستثناء. ويوجد الارتباط إذا نشأت الحقوق والالتزامات عن سبب واحد أو شملها حساب جار.
- ومن الجدير بالذكر أن جميع أعمال الإدارة والتصريف التي يقوم بها المدين المفلس بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس تكون صحيحة منتجة لآثارها فيما بين المدين والمتعاقد معه وإن كانت لا تنفذ في حق الدائنين.
- وعلى ذلك لا يجوز للمدين المفلس أو المتعاقد معه أن يدعى عدم صحة التصرف أو يمتنع عن تنفيذه ما دام قد استكمل الشروط القانونية التي يستلزمها القانون.

٢- الأفعال الضارة:

- إذا ارتكب المدين المفلس الفعل الضار قبل شهر إفلاسه** وصدر الحكم عليه بالتعويض قبل شهر إفلاسه أو بعده، جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به شأنه في ذلك شأن جماعة الدائنين.
- أما إذا ارتكب المدين المفلس الفعل الضار بعد شهر إفلاسه** وصدر الحكم عليه بالتعويض بعد شهر إفلاسه، فإن الحكم الصادر عليه بالتعويض لا يحتج به في مواجهة جماعة الدائنين، ولا يجوز له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به، ولا يكون أمامه سوى الانتظار حتى انتهاء التفليسة ثم التنفيذ بمبلغ التعويض على أموال المدين المفلس إن تبقى منها شيء.

س.ف/ اشرح نطاق غل يد المدين فيما يتعلق بالأموال والحقوق ؟

ثانياً: نطاق غل يد المدين المفلس فيما يتعلق بالأموال والحقوق:

١- الأموال والحقوق التي يشملها غل اليد:

- يشمل غل يد المدين المفلس جميع الأموال الموجودة في ذمته المالية وقت شهر الإفلاس سواء كانت أموالاً منقولة (مادية أو معنوية) أو عقارية .
- كذلك يشمل غل يد المفلس التعويضات المستحقة له قبل الغير والتي يكون قد حكم له بها بسبب ما يكون قد لحقه من أضرار بفعل الغير.



٢- الأموال والحقوق التي لا يشملها غل اليد:

١. الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً .
٢. الإعانة التي قررها قاضي التفليسة للمدين للمفلس وأسرته.
٣. الأموال المملوكة لغير المدين المفلس كالأموال التي يديرها المدين المفلس لحساب الغير، أو التي يكون وكيلاً في بيعها أو شرائها، أو الأموال المودعة لديه.
٤. الحقوق المتصلة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية. كحقه في الزواج والطلاق .
٥. التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس لمصلحة الغير، ودفع أقساطه قبل صدور حكم شهر الإفلاس.

منع المدين المفلس من التقاضي:

- ✍ يترتب على غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله ابتداء من تاريخ إصدار الحكم بشهر إفلاسه، منعه أيضاً من التقاضي بشأنها. بيد أن ذلك لا يمنع المدين المفلس من اتخاذ الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على حقوقه ومن ثم على حقوق الدائنين، ومن ذلك حجز ما للمدين لدى الغير وقطع التقادم وتوقيع الحجز التحفظي. فهذه الإجراءات من شأنها الحفاظ على الضمان العام للدائنين.
- ✍ ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المدين المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة حيث يصب ذلك في مصلحة التفليسة بما لدى المدين المفلس من معلومات تفيد أمين التفليسة .

- واستثناء مما تقدم يجوز للمدين المفلس مباشرة الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وتشمل:

١. **الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد** ← كالأموال التي لا يجوز الحجز عليها والأموال غير المملوكة للمدين المفلس، كأموال الزوجة، والأموال التي يديرها المدين المفلس لحساب الغير، أو التي يكون وكيلاً في بيعها أو شرائها، أو الأموال المودعة لديه.
- ✍ **أما بالنسبة للدعاوى المتعلقة بشخص المدين** كدعوى الطلاق أو دعوى الحضانة أو الدعاوى التي تمس شرفه وحرية كدعوى السب أو القذف إن للمدين المفلس حق مباشرة هذه الدعاوى بنفسه حيث لا يجوز إحلال أمين التفليسة محله في مباشرة هذه الدعاوى. وذلك ما لم تترتب على هذه الدعاوى حقوقاً مالية كالحق في التعويض عن الضرر المادي أو الأدبي الذي يحكم به الغير عن الضرر الذي تسبب المدين المفلس في حدوثه إذ يتعين حينئذ إدخال أمين التفليسة في الدعوى لأن مبلغ التعويض الذي سيحكم به سيدخل في الضمان العام للدائنين.
٢. **الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمدين المفلس القيام بها** ← كحقه في الطعن على حكم شهر الإفلاس، والتظلم من قرار قاضي التفليسة الصادر بتقدير نفقة للمفلس، والطعن في الحكم الصادر بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع.
٣. **الدعاوى الجنائية** ← وذلك سواء ارتكب المفلس جريمة أو ارتكبت ضده جريمة فهو وحده الذي يمكن أن يكون مدعياً أو مدعى عليه أمام المحاكم الجنائية وذلك تأسيساً على مبدأ شخصية العقوبة.
- ✍ ولكن إذا ترتب على هذه الدعاوى الجنائية حقوقاً مالية للمدين المفلس، تعين إدخال أمين التفليسة فيها وذلك مراعاة لمصلحة وحقوق الدائنين ، لأن التعويض المحكوم به سيدخل في الضمان العام للدائنين.